

دور الأمم المتحدة في التصدي لجريمة القرصنة البحرية

المقدمة :

أولاً- أهمية البحث :

أحدثت جرائم القرصنة البحرية العديد من الآثار الخطيرة على المجتمع الدولي ، نتيجة تهديدها المباشر على حركة التجارة الدولية ، وبالتالي كان لها أثر في زعزعة الاقتصاد العالمي ، ولهذا تحرك المجتمع الدولي من أجل مكافحة جريمة القرصنة البحرية ، وقد ساهم في هذا التحرك الدول والمنظمات الدولية المختلفة ومنها منظمة الأمم المتحدة، وتمثل دور الأمم المتحدة في التصدي لجريمة القرصنة البحرية من خلال القرارات والتوصيات الصادرة من أجهزة الأمم المتحدة ، من أجل مكافحة وقمع أعمال القرصنة البحرية^(١)، والملاحظ على مجمل القرارات والتوصيات الصادرة من أجهزة الأمم المتحدة نجد أنها قد جاءت بعد تزايد نشاط القرصنة البحرية في الفترة الأخيرة والتي أكدت فيها على مبدأ التعاون الدولي سواء كان ذلك ما بين المنظمات الدولية أو ما بين الدول ، ولقد جاء هذا التأكيد تماشياً مع ما جاء به ميثاق الأمم المتحدة من التأكيد على جانب التعاون الدولي في حل المشكلات الدولية وخاصة فيما يتعلق بالجرائم الدولية^(٢).

أن جميع الأجهزة التي تعمل في منظومة الأمم المتحدة يمكن لها أن تساهم في مجال التصدي لجريمة القرصنة البحرية ، ألا أن لكل جهاز خصوصيته ودوره في معالجة

(١) عبد الله محمد الهواري ، القرصنة البحرية في ضوء القانون الدولي ، ط ١ ، المكتبة العصرية للنشر والتوزيع ، المنصورة ، ٢٠١٠ م ص ١٣١ .

(٢) يراجع الفقرة الخامسة من المادة الثانية من الميثاق علاء الدين شحاته ، التعاون الدولي لمكافحة الجريمة ، ط ١ ، أيتراك ، القاهرة ، ٢٠٠٠ ، ص ١٧ .

القرصنة البحرية وعليه سنتناول دور أجهزة الأمم المتحدة في مجال التصدي للقرصنة البحرية.

وتبرز أهمية البحث في هذا المجال من خلال أبرز دور الأمم المتحدة في مجال مكافحة القرصنة البحرية وما قامت به من جهود حثيثة في سبيل مواجهة القرصنة البحرية والتي بينت من خلالها الطرق المناسبة للحيلولة دون تفاقم مخاطر القرصنة البحرية والتي من الممكن ان تحقق الفوائد المرجوة فيما أذا سعت الدول والمنظمات للأخذ بها في هذا المجال.

تقسيم البحث :-

وعلى هدي ما تقدم سنقسم دراستنا في هذا البحث الى عدة مطالب سنتناول فيها دور أجهزة الأمم المتحدة في مجال التصدي للقرصنة البحرية ونخصص لكل من تلك الأجهزة مطلباً مستقلاً.

المطلب الأول

دور الجمعية العامة للأمم المتحدة في التصدي لجريمة القرصنة البحرية

تساهم الجمعية العامة للأمم المتحدة بدور فاعل في التصدي لجريمة القرصنة البحرية ، كونها الجهة الفاعلة في الأمم المتحدة التي من خلالها تعد الاتفاقيات الدولية المختصة بمعالجة مواضيع البحار بشكل عام ، وبالقرصنة البحرية بشكل خاص ، والتي من المؤمل لها في المستقبل القريب أن تعد اتفاقية دولية جديدة تعالج موضوع القرصنة البحرية نظراً للتطورات التي حصلت في الفترة الأخيرة .

وقد أبدت الجمعية العامة عن قلقها البالغ أزاء مشكلة تزايد حالات القرصنة والسطو المسلح في مجمل الدورات المعقودة لمعالجة القضايا البحرية وما يقع من خسائر في الأرواح وما يلحق بالتجارة الدولية والأمن في مجال الطاقة والاقتصاد العالمي من أضرار

نتيجة لتلك الأنشطة^(١)، وقد أكدت الجمعية العامة أثناء معالجتها لموضوع جريمة القرصنة البحرية الى أهمية التعاون الدولي على كل الأصعدة ، والى الاستمرار في مواصلة الجهود الرامية من أجل قمع القرصنة ومعالجة أسبابها الجذرية^(٢).

كما أكدت الجمعية العامة على أبرز الدور الكبير الذي يلعبه التعاون الإقليمي في مجال التصدي لجريمة القرصنة البحرية ، وخاصة في الدول الساحلية المجاورة لأنشطة القرصنة البحرية ، من أجل تعزيز السلامة والأمن وحماية البيئة^(٣).

وتسعى الجمعية العامة الى حث الدول على دعم المنظمات الدولية العاملة في مجال التصدي لجريمة القرصنة البحرية ، مثل المنظمة البحرية الدولية ، والمكتب البحري ، ومنظمة العمل الدولية ، من أجل تطوير فاعلية تلك المنظمات على مواجهة القرصنة البحرية ، ومعالجة الآثار الناتجة من تلك العمليات بما في ذلك اتخاذ تدابير لحماية مصلحة البحارة والصيادين من ضحايا القرصنة ورعايتهم بعد الإفراج عنهم ، وإعادة دمجهم في المجتمع بعد وقوع الحوادث^(٤).

وعلى الرغم من أن اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار ، تعتبر الإطار العام الذي تنطلق منه الإجراءات الدولية في التصدي لجريمة القرصنة البحرية ، الا أن هناك الكثير

(١) د . اشرف عرفات ابو حجازة : الاطار القانوني لظاهرة القرصنة البحرية ، مجلة اتحاد الجامعات

العربية ، كلية الحقوق - جامعة القاهرة ، ع ٣١ ، نيسان ٢٠١٢ ، ص ١٠ .

(٢) تقرير الامين العام المقدم عملاً بقرار مجلس الامن ٢٠٢٠ (٢٠١١) ، S/2012/783 ،

Distr:General 22 october 2012 Arabic ، ص ١١ .

(٣) الأمم المتحدة ، الجمعية العامة ، الدورة الثامنة والستون البند ٧٦ (أ) من جدول الأعمال ، قرار أتخذته الجمعية العامة في ٩ كانون الاول ، ٢٠١٣ ، (المحيطات والبحار) A/RES/68/70 Distr:General ، 27February 2014 ، ص ١٢ .

(٤) الأمم المتحدة ، الجمعية العامة ، الدورة الثانية والستون البند ٧٧(أ) من جدول الأعمال ، قرار أتخذته الجمعية العامة (المحيطات وقانون البحار) A/RES/62/215 Distr:General 14 March 2008 ، ص ١٧ .

من الاتفاقيات الحديثة التي عالجت موضوع السلامة البحرية والأمن البحري ، لم تحصل على المشاركة من أجل النهوض بفاعليتها ، وبهذا فقد دعت الجمعية العامة الى ضرورة الانضمام الى هذه الاتفاقيات وتنفيذها^(٤).

وقد أصبحت الجمعية العامة من خلال دوراتها ومؤتمراتها المعقودة في معرض معالجتها للقرصنة البحرية منبراً مهماً لكي تبدي الجهات الدولية آرائها وتقاريرها ومقترحاتها في مكافحة جريمة القرصنة البحرية ، فالكثير من المعالجات التي واجهت جريمة القرصنة البحرية جاءت نتيجة للمبادرات المقترحة داخل الجمعية العامة ، كأستخدام القوة العسكرية وفق إطار احترام القانون الدولي^(١).

وعلى الرغم من التناقص الكبير الذي لاحظته الجمعية العامة في حوادث القرصنة البحرية ، ألا أن هناك قلق يساور الجمعية العامة لأستمرار الخطر الذي تطرحه جريمة القرصنة البحرية^(٢)، وبهذا فقد لجأت الى وضع بعض التوصيات من أجل التصدي للقرصنة البحرية والتي سبق وأن اشرنا الى بعضها في الباب الأول ، ويمكن أبراز أهم هذه الخطوات بالاتي :

١- الإبلاغ الفوري عن الحوادث لإتاحة معلومات دقيقة عن نطاق مشكلة القرصنة البحرية ، وتقديم المعلومات من قبل السفن التي تتعرض لعمليات القرصنة البحرية

(٤) الأمم المتحدة : الجمعية العامة ، الدورة الثامنة والستون ، مصدر سابق ، ص ٣٠ .

(١) محمد سعيد حيدر وآخرون : مواجهة تهديد القرصنة في خليج عدن مقارنة اولية للمواقف الدولية والاقليمية واليمينية (القرصنة البحرية في خليج عدن والمحيط الهندي : التهديد والاستجابة) ، الطبعة الاولى ، مركز البحوث والمعلومات وكالة الانباء اليمنية سبأ ، دار الكتب - صنعاء ، ٢٠٠٩ ، ص ٩٣ .

(٢) الأمم المتحدة ، الجمعية العامة : الدورة الثامنة والستون ، مصدر سابق ، ص ٢٥ .

الى الدول الساحلية والمراكز المختصة باستقبال هذه المعلومات من أجل السرعة في اتخاذ إجراءات الملاحقة القضائية والتحقيق مع المتهمين^(٣).

٢- التأكيد على أهمية التدريب كونه عامل أساسي في تقليل مخاطر القرصنة البحرية، من خلال تدريب موظفي أنفاذ القانون من محققين وقضاة ومدعين عاميين والمحامين القضايا المتعلقة بالقرصنة البحرية^(٤).

٣- تشجيع الدول على كفالة تنفيذ القانون الدولي الواجب التطبيق فيما يتعلق بمكافحة القرصنة ، على النحو المبين في الاتفاقيات المختصة ، على نحو فعال ، وتشجع الدول على اتخاذ الخطوات المناسبة بموجب قوانينها الوطنية ، ووفقاً للقانون الدولي بتسهيل القبض على من يدعي ارتكابهم لأعمال القرصنة ، بما في ذلك تمويل الأعمال أو تسيرها ، وتشجيع الدول على التعاون حسب الاقتضاء من أجل تطوير تشريعاتها الوطنية في هذا الصدد^(٥).

٤- المساهمة في الإفراج الفوري عن كافة الرهائن الذين أخذوا في البحر ، والتأكيد على أهمية التعاون الدولي بشأن مسألة أخذ الرهائن في البحر ، من أجل التقليل من الظروف اللاإنسانية التي يواجهها الرهائن^(٦) .

تلك هي أهم ما ناقشته الجمعية من مواضيع في مجال التصدي لجريمة القرصنة البحرية ونحن نذهب الى ما ذهب اليه الجمعية العامة في تلك الأمور ، الا أننا ندعوها بأن تقوم بدورها الرئيسي في مجال تشريع الاتفاقيات الدولية من خلال أعداد اتفاقية دولية

(٣) تقرير الأمين العام المقدم عملاً بقرار مجلس الأمن ١٨٤٦ (٢٠٠٨) : مجلس الأمن ، الامم المتحدة ،

Arabic, 13/November /2009, S/2009/590 Distr :General , ص ١١ .

(٤) الأمم المتحدة ، الجمعية العامة ، الدورة الثانية والستون ، مصدر سابق ، ص ١٧ .

(٥) الأمم المتحدة ، الجمعية العامة ، الدورة الثانية والستون ، مصدر سابق ، ص ٢٥ .

(٦) حسام الدين الأحمد : جرائم القرصنة البحرية في ضوء التشريعات والاتفاقيات الدولية ، ط ١ ، ٢٠١٠ ،

جديدة تعالج موضوع القرصنة البحرية من جديد ، من خلال وضع تعريف جديد للقرصنة البحرية ، وتجريم الأفعال غير المشروعة المكونة لها ، ووضع نصوص جنائية لعقابهم ، وفق التطورات الحاصلة في الوقت الحاضر كون اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار وهي التشريع الأساسي الدولي لمحاربة القرصنة البحرية قد أعدت في وقت لم تكن فيه القرصنة بهذا النشاط ولا يمتلك القراصنة تلك الإمكانيات المتطورة في الوقت الحاضر .

المطلب الثاني


دور مجلس الأمن في التصدي لجريمة القرصنة البحرية

لم يكن لمجلس الأمن ذلك الدور الكبير في مكافحة جريمة القرصنة البحرية فيما سبق من الزمن ، بسبب أن عمليات القرصنة البحرية كانت قليلة ، ولا تؤثر على السلم والأمن الدوليين ، الا أن ازدياد عمليات القرصنة البحرية الواقعة في القارة الأفريقية وخاصة في كل من الصومال وغينيا^(٣)، كان لها الدور الكبير في تحشيد الرأي الدولي ضدها نتيجة استئثار الدول والمنظمات لوجود خطر يهدد مصالح المجتمع الدولي ومن أجل دفع هذا الخطر كان لابد من وجود جهاز مركزي دولي يتمتع بالاستقلال يتابع خطط الأمن ومحاربة القرصنة وتأمين حرية الملاحة ، ولما يتمتع به مجلس الأمن من صلاحيات واسعة في هذا المجال ، فقد طالبت العديد من الدول والمنظمات الدولية تدخل مجلس الأمن لمكافحة القرصنة البحرية ، وبناء عليه قامت الحكومة الصومالية الاتحادية الانتقالية في الصومال

(٣) لقد أصدر مجلس الأمن قرارين دوليين فيما يتعلق بالقرصنة البحرية في خليج غينيا ، وهما القرار (٢٠١٨) في تشرين الأول ٢٠١١ والقرار (٢٠٣٩) في شباط ٢٠١٢ ، اللذان دعيا الى المزيد من التنسيق الإقليمي والدعم اللوجستي لمبادرات الأمن الإقليمي من أجل مكافحة التهديدات المتزايدة للقرصنة في تلك المنطقة ، د. = فريدوم اونوها ترجمة الحاج وليد ابراهيم ، القرصنة والأمن البحري في خليج غينيا : نيجيريا نموذجاً، مركز الجزيرة للدراسات ، ص(٥-٦) <http://studies.aljazeera.net> تاريخ آخر زيارة ٢٠١٥/٢/١٢ .

بأرسال رسالة الى رئيس مجلس الأمن في ٢٧ شباط ٢٠٠٨ ، يبلغ فيها مجلس الأمن موافقته على تدخل مجلس الأمن لمكافحة جريمة القرصنة البحرية داخل المياه الإقليمية الصومالية .

وعلى ضوء ذلك دفع مجلس الأمن للتدخل من خلال إصدار العديد من القرارات تقع تحت الفصل السابع والتي تشكل الإطار القانوني لإجراءات وتدابير مكافحة هذه الأعمال ، مشروطاً أن تتم هذه الإجراءات في إطار من الاحترام الكامل لقواعد القانون الدولي ذات الصلة ، تخوله استخدام القوة العسكرية في مكافحة القرصنة البحرية ، في ظل عدم قدرة الحكومة الاتحادية في الصومال على منع الأنشطة التي تحدث في مياهها الإقليمية ، وعدم فعالية الإجراءات التي تضمنتها اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام ١٩٨٢ بخصوص مكافحة هذه الأنشطة^(١).



شكل رقم (١) يمثل التوزيع المئوي لهجمات القرصنة في منطقة خليج غينيا ما بين (٢٠٠٣-٢٠١١)^(١)

(١) د. عادل عبد الله المسدي : أعمال القرصنة البحرية قبالة السواحل الصومالية وإجراءات مكافحتها في ضوء قواعد القانون الدولي وقرارات مجلس الأمن ، ط ١ ، دار النهضة العربية ، القاهرة ٢٠١٠ ، ص ٧٠ .

(١) المصدر: التقرير السنوي حول القرصنة والسطو المسلح الصادر عن المكتب الدولي للملاحة البحرية

٢٠٠٣-٢٠١١ مركز الجزيرة للدراسات

وعليه سنتناول تلك القرارات من أجل تبيان دور مجلس الأمن في التصدي لجريمة القرصنة البحرية، وما جاءت به من أحكام مهمة كان لها دور فاعل في مكافحة جريمة القرصنة البحرية، ومن أجل عدم الإطالة في هذا الموضوع سنتناول كل ما أستجد من جديد في تلك القرارات، أذ أن هناك الكثير من تلك القرارات تعيد فيها التأكيد على ما جاءت به القرارات السابقة، ومن ثم نتناول استجابة المنظمات الدولية لتلك القرارات وبعدها نورد أهم الملاحظات حول تلك القرارات وسنخصص لكل من ذلك فرعاً مستقلاً.

الفرع الاول

أهم القرارات الصادرة من مجلس الأمن في معرض التصدي للقرصنة البحرية

١- القرار (١٨١٤) (٢) في أيار ٢٠٠٨ :

صدر هذا القرار من أجل معالجة الواقع السياسي في الصومال ولم يتطرق الى موضوع القرصنة البحرية ألا في البند (١١) من أصل عشرين بند وأقتصر فقط على حماية القوافل البحرية لبرنامج الأغذية العالمي ومطالبة الحكومة الاتحادية الانتقالية اتخاذ إجراءات لحماية السفن المشاركة في نقل وإيصال المساعدات الإنسانية الى الصومال والأنشطة التي تأذن بها الأمم المتحدة (٣)

<http://studies.aljazeera.net/reports/2012/05/201251475341666799.htm> تاريخ آخر

زيارة ٢٠١٥/٢/١٥ .

(٢) لمزيد من التفصيل حول هذا القرار يراجع القرار (١٨١٤) ٢٠٠٨، مجلس الأمن، الأمم

المتحدة Distr : General may 2008(1814) S/RES/1814.

(٣) حسام الدين الأحمد : مصدر سابق، ص ١٢٠ .

٢ - القرار (١٨١٦) في حزيران ٢٠٠٨ :

أصدر المجلس القرار رقم (١٨١٦)^(١) وهو الأول من عدة قرارات لاحقة عنيت بمسألة القرصنة والسطو المسلح ضد السفن قبالة سواحل الصومال ، في سياق التأكيد على أن حوادث القرصنة والسطو المسلح على السفن في المياه الإقليمية ، وفي أعالي البحار تؤدي الى تفاقم الوضع في الصومال ، وأن هذا الوضع يشكل خطراً جسيماً على السلم والأمن الدوليين في المنطقة .

وقد أدان مجلس الأمن في القرار أعمال القرصنة والسطو المسلح على السفن ، كما حث على التعاون بين الصومال والمنظمات المعنية في التصدي للقرصنة البحرية ، ومن أجل وضع خبراء مدربين للإرشاد والتدريب على أخطار القرصنة^(٢) ، وقد أعرب المجلس في فترتيه الثانية والثالثة من القرار الى القلق الشديد من الخطر التي تشكله أعمال القرصنة والسطو المسلح على السفن ، وفي الفترتين السابعة والثانية عشر من القرار قد وضح عدم قدرة الحكومة الصومالية على مكافحة القرصنة البحرية وبالتالي أثره الكبير على السلم والأمن الدوليين، مما سمح للقوات الدولية بالتدخل لمكافحة القرصنة البحرية ، وقد فتح هذا القرار الباب واسعاً للتدخل الدولي ، إذ أنه يحث الدول التي تعمل سفنها الحربية وطائراتها العسكرية في أعالي البحار وفي المجال الجوي قبالة سواحل الصومال، على تكثيف وتنسيق جهودها لردع أعمال القرصنة والسطو المسلح في البحر ، وعلى تبادل المعلومات بهذا الشأن، والى تقديم التعاون مع الحكومة الاتحادية في الصومال، وعلى تقديم

(١) قدم مشروع هذا القرار من جانب كل من إسبانيا وأستراليا وإيطاليا وبلجيكا وبنما وكوريا الجنوبية والدنمارك وفرنسا وكرواتيا وكندا والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وإيرلندا الشمالية والنرويج واليابان والولايات المتحدة الأمريكية واليونان ، محضر أجتتماع مجلس الامن في الجلسة ٥٩٠٢ بتاريخ ٢ حزيران ٢٠٠٨ ، S/PV.5902,P.2

(٢) حسام الدين بو عيسى : القرصنة البحرية وتأثيراتها على المنطقة العربية ، أطروحة دكتوراه مقدمة الى جامعة الحاج لخضر - باتنة الجزائر ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، (٢٠١٢-٢٠١٣) ص ١٢٦ .

المساعدة الى السفن التي يهددها أو يعتدي عليها القراصنة، ومن ناحية أخرى يقرر مجلس الأمن في الفقرة (٧) من هذا القرار أنه يجوز ولمدة ستة أشهر اعتباراً من تاريخ هذا القرار أن تقوم الدول التي تعمل سفنها الحربية هناك بدخول المياه الإقليمية للصومال لغرض قمع أعمال القرصنة والسطو المسلح في البحر ، بشكل يتفق مع الإجراءات المتعلقة بالقرصنة والتي تسمح أحكام القانون الدولي باتخاذها في أعالي البحار ، كما يجوز لهذه الدول أيضاً ، استخدام جميع الوسائل اللازمة داخل المياه الإقليمية ، لقمع القرصنة والسطو المسلح^(١).

وقد أهاب مجلس الأمن بجميع الدول المعنية بالولاية في هذا الصدد بموجب القانون الدولي والتشريعات الوطنية ، أن تتعاون في أثبات الولاية ، والتحقيق في أمر الأشخاص المسؤولين عن أعمال القرصنة والسطو المسلح على السفن ، ومقاضاتهم وفقاً للقانون الدولي، بما في ذلك القانون الدولي لحقوق الإنسان^(٢) .

وعلى الرغم من أن مجلس الأمن قد خول للدول والمنظمات الدولية ممارسة القوة العسكرية في داخل المياه الإقليمية ، ألا أنه وضع بعض الضوابط والقيود التي تنظم استخدام هذا التفويض أو الأذن ، وهذه الضوابط هي :

١- أقتصر نطاق التفويض على الوضع القائم في الصومال دون سواه^(٣) ، أذ أكد مجلس الأمن في الفقرة التاسعة للقرار على إن الإذن الممنوح بموجب هذا القرار وهو دخول المياه الإقليمية الصومالية لا يسري إلا فيما يتعلق بالوضع القائم في

(١) د. أشرف عرفات أبو حجازة : مصدر سابق ، ص ٢١٨ .

(٢) المصدر السابق نفسه ، ص ٢٢٠ .

(٣) رغبت فرنسا في أن يشمل القرار أعمال القرصنة في مناطق أخرى من العالم كغرب أفريقيا وهو ما قوبل بأعتراض رغم وجود عمليات قرصنة أيضاً في مناطق أخرى من العالم .حسام الدين الأحمد : مصدر سابق ، ص ١٢٢ .

الصومال ، أما المياه الإقليمية للدول الأخرى فلا يحق للدول بموجب هذا القرار دخولها وإنما تخضع لقواعد القانون الدولي والمنظمة بموجب اتفاقية قانون البحار لعام ١٩٨٢، وأن مثل هذا التفويض أو الإذن لا يمس حقوق الدول الأعضاء في الأمم المتحدة ، أو التزاماتها أو مسؤولياتها المقررة بموجب قواعد القانون الدولي القائمة ، كما أكد مجلس الأمن على إن هذا الإذن لا يعتبر مُنشأً لقواعد جديدة فيما يتعلق بمكافحة أعمال القرصنة البحرية ، وهذا يعني إن الإذن أو التفويض المعطى بموجب الفقرة السابعة من القرار (١٨١٦) يشكل وضعاً خاصاً بتلك الدولة دون سواه من الدول التي تعاني من ظاهرة القرصنة البحرية بشكل عام ، أو غيره من الدول المجاورة له مثل اليمن وكينيا ، وقد جاء هذا التقييد أنعكاس لوجهات نظر العديد من مندوبي الدول المعنية بمشكلة القرصنة البحرية بوجه عام ، فقد أكد مندوب إندونيسيا على ضرورة اتخاذ أي مشروع قرار لابد أن يستند على أساسين يتمثل الأول في التمشي مع الإطار العام للقانون الدولي والمتمثل في اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام ١٩٨٢ والثاني معالجة الوضع الخاص بالقرصنة البحرية وفق الطلب الصومالي ^(١) .

٢- الإطار الزمني باستخدام الوسائل الضرورية والمناسبة لقمع أعمال القرصنة: لم يشأ مجلس الأمن أن يجعل الإذن المعطى بموجب الفقرة السابعة من القرار (١٨١٦) والذي يسمح للدول والمنظمات الإقليمية المتعاونة مع الحكومة الاتحادية الانتقالية ، بدخول المياه الإقليمية الصومالية لقمع أعمال القرصنة والسطو المسلح ضد السفن ، إذناً مفتوحاً من الناحية الزمنية ، حيث قرر مجلس الأمن إن تكون

(١) لمزيد من التفصيل حول آراء الدول حول القرار ١٨١٦ فيما يخص القرصنة البحرية في الصومال

يراجع د عادل عبد الله المسدي ، مصدر سابق ، ص (٧٧-٧٨) .

مدة هذا الإذن ستة أشهر من تاريخ صدور القرار، وعند انتهاء المهلة المحددة يمكن تمديدتها وفق قرارات جديدة تصدر من مجلس الأمن .

٣- موافقة الحكومة الاتحادية في الصومال : لقد أقتصر هذا الإذن على السفن الحربية التابعة للدول التي شملتها الموافقة المقدمة من الحكومة الصومالية ، للقيام بهذه الإجراءات في ضوء الإذن المعطى من مجلس الأمن ، أما ما عداها من سفن تابعة لدول أخرى لم تشملها هذه الموافقة فإنها ستقتيد بقواعد مكافحة القرصنة التي تتضمنها اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام ١٩٨٢، بمعنى إن عملياتها ستقتصر على مكافحة أعمال القرصنة في إطار منطقة أعالي البحار ، دون أن يكون لها الحق في دخول المياه الإقليمية للصومال للأضطلاع بهذه المهمة .

٤- يجب ألا يؤثر هذا الإذن على حق المرور البريء في المياه الإقليمية الصومالية : أن مجلس الأمن حرص على تأكيد التدابير التي ستقوم بها الدول والمنظمات الإقليمية المتعاونة مع الحكومة الاتحادية الانتقالية ، داخل المياه الإقليمية الصومالية ، في إطار مكافحة أعمال القرصنة والسطو المسلح ضد السفن ، يجب ألا يترتب عليها إي إخلال بحق المرور البريء كما تضمنته اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام ١٩٨٢م^(١).

أهم الملاحظات على القرار (١٨١٦)

١- لقد أورد مجلس الأمن عبارة استخدام الوسائل اللازمة بمكافحة القرصنة البحرية ، ولم يبين تلك الوسائل وإنما ترك تقديرها للدول والمنظمات العاملة في تقدير تلك الوسائل ، مما يهيئ لتلك الدول أن تستخدم للمستقبل تلك القدرة العسكرية لأغراض غير مكافحة القرصنة البحرية .

^(١) لمزيد من التفصيل يراجع القرار (١٨١٦) ، مجلس الأمن ، الأمم المتحدة (S/RES/1816)

٢- لقد بين مجلس الأمن أن القرارات المتعلقة بمكافحة القرصنة البحرية في الصومال ، لا تنشأ قانوناً دولياً عرفياً ، ونحن بدورنا نوجه النقد الى ما جاء به مجلس الأمن ، كون أن نشوء القانون الدولي العرفي لا ينشئه مجلس الأمن وإنما من تواتر العمل بتصرف معين من قبل أشخاص القانون الدولي والشعور بالزامية هذا التصرف ، فمن الذي يمنع من تكرار هذه الإجراءات إذا ما وقعت في دولة أخرى وتحت نفس الظروف .

٣- القرار (١٨٣٨) في تشرين الاول ٢٠٠٨

أشار القرار (١٨٣٨)^(٢) الى القلق الشديد من أعمال القرصنة البحرية والسطو المسلح في البحر ضد السفن قباله سواحل الصومال وما تمثله من خطر على إيصال المساعدات الإنسانية بسرعة وأمان وفعالية الى الصومال ،^(٣) ومن أبرز ما أحتوى عليه القرار هو ١- شجب عمليات القرصنة والسطو المسلح على السفن قباله السواحل الصومالية . ٢- حث الدول التي لها القدرة على مكافحة عمليات القرصنة والسطو المسلح الى التعاون مع الحكومة الاتحادية الانتقالية في الصومال وفقاً لأحكام القرار ١٨١٦^(٤).

٣- تنسيق الإجراءات بين الدول والمنظمات المعنية فيما يتعلق بوسائل مكافحة القرصنة البحرية والسطو المسلح على السفن .

^(٢) لعبت فرنسا دوراً كبيراً في الضغط على مجلس الأمن في إصدار هذا القرار، لمزيد من التفصيل ينظر حاشي حسيلي فيدو : جريمة القرصنة البحرية في الصومال وبعدها الامني ، جامعة نايف العلوم العربية الامنية ، كلية الدراسات العليا قسم الدراسات الجنائية ، رسالة ماجستير ، الرياض ٢٠١٠، ص ٨٠ .

^(٣) لمزيد من التفصيل حول هذا القرار يراجع القرار (١٨٣٨) مجلس الأمن ، الأمم المتحدة

S/RES/1838(2008) Distr : General October 2008

^(٤) د احمد أبو الوفا محمد حسن: القرصنة البحرية والقانون الدولي أركاناً وأحكاماً ، كلية التدريب ، قسم البرامج التدريبية ، الخرطوم، ٢٠١١، ص ١١ .

٤- أثنى مجلس الأمن الدولي على المساهمة التي قدمتها بعض الدول والمنظمات الدولية على جهودها في مكافحة جريمة القرصنة البحرية والسطو المسلح على السفن^(١).

ولنا بعض الملاحظات على ما جاء به القرار ١٨٣٨

١- الغموض الذي تضمنته بعض فقراته ومنها دعوته الدول التي لديها القدرة على مكافحة أعمال القرصنة الى التعاون مع الحكومة الصومالية أذ لم يبين المعايير القانونية التي يمكن من خلالها معرفة مدى توافر قدرة الدولة على مكافحة أعمال القرصنة البحرية^(٢).

٢- كان من الأجدر على قرار مجلس الامن أن ينص في قراره الى الرجوع الى الدول المطلة على البحر الأحمر والمحيط الهندي للتشاور والتنسيق في مكافحة جريمة القرصنة البحرية، وليس الاكتفاء بالطلب المقدم من الرئيس الصومالي بنشر قوة دولية متعددة الجنسيات^(٣).

٤- القرار (١٨٤٤) ٢٠ تشرين الثاني ٢٠٠٨

لقد جاء هذا القرار ليعرب عن بالغ القلق إزاء تصاعد أعمال القرصنة والسطو المسلح التي تتعرض لها السفن ، مشيراً بذلك إلى الدور الذي يمكن أن تقوم به القرصنة في تمويل انتهاكات الحظر على الجماعات المسلحة ، وقد أعاد ما سمي لجنة حظر توريد الأسلحة إلى الصومال . ويؤكد مجلس الأمن أن تتخذ جميع الدول ما يلزم من تدابير لمنع توريد

(١) حاشي عسيلي فيدو : مصدر سابق : ص ١٤٣ .

(٢) د. أشرف عرفات أبو حجازة : مصدر سابق ، ص ٢١٩ .

(٣) د. بابر عبد الله الشيخ : نحو استراتيجية عربية لمكافحة القرصنة البحرية رؤية مستقبلية ، كلية التدريب ، قسم البرامج التدريبية ، الحلقة العلمية (مكافحة القرصنة البحرية) ، الخرطوم ، ٢٠١١ ، ص ٣٨ .

الأسلحة والمعدات العسكرية ، بصورة مباشرة أو غير مباشرة ، وتوفير المساعدات والتدريب والمســــاعــــدات المالية وغيرها من أشكال المساعدة ، وفرض جزاءات على القادة الصوماليين الذين يعرقلون استقرار البلد بتهئية ظروف تغذي القرصنة وتساهم في تصاعدها^(١).

وقد أشار القرار كذلك الى أهمية تحديث الأجهزة الأمنية وتطوير أساليب عملها بما يتناسب مع ظاهرة القرصنة وتطورها ، بالإضافة الى الاهتمام بالبحث العلمي في دراسة وتحليل ظاهرة القرصنة في البحر الأحمر والمحيط الهندي^(٢).

٥- القرار (١٨٤٦) ٢ كانون الأول ٢٠٠٨ :

رحب هذا القرار بالمبادرات التي اتخذتها الدول والمنظمات الإقليمية والدولية لمكافحة القرصنة ، كما شمل هذا الترحيب كلا من حلف شمال الأطلسي والاتحاد الأوروبي في إطار مكافحة جريمة القرصنة البحرية ، وقد تضمن القرار (١٨٤٦) تمديد الإجازة للقوات الدولية المشاركة في مكافحة جريمة القرصنة البحرية لمدة سنة واحدة اعتباراً من تاريخ صدور هذا القرار .

كما أشار المجلس الى الدول الأطراف في اتفاقية قمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد السلامة البحرية لعام ١٩٨٨ القيام بتنفيذ التزاماتها بموجب الاتفاقية وأن تتعاون مع الأمين العام والمنظمة البحرية الدولية ، فيما يتعلق بتحديد الجرائم ، وإقامة الولاية ، وقبول تسليم الأشخاص المسؤولين عن أعمال القرصنة والسطو المسلح على السفن .

(١) الأمم المتحدة ، مجلس الأمن ، تقرير الأمين العام المقدم عملاً بقرار مجلس الأمن (١٨٤٦) ٢٠٠٨ ،

S/2009/146 Distr : General 16 march 2009,Arabic ، ص ١٨ .

(٢) لمزيد من التفصيل يراجع القرار (١٨٤٤) مجلس الأمن ، الأمم المتحدة

S/RES/1844(2008)Distr : General/20 November 2008

وبذلك يكون المجلس قد أراد من خلال الإشارة الى اتفاقية سلامة الملاحة البحرية أن يسد الثغرات الموجودة في إجراءات مكافحة القرصنة وأعمال السطو المسلح على السفن (٣) لتشكل أساساً مكملاً وأختيارياً ، لممارسة الولاية القضائية على القراصنة ، وضمان مثولهم أمام العدالة .

ومن الملاحظ على هذا القرار ما يأتي :

١ – إن هذا القرار وبهذا الترحيب وباستعراض قائمة المشاركات الفردية والجماعية يعطي مزيداً من الشرعية لهذا التواجد .

٢ – يفتح الباب لمشاركات أخرى ، أذ يهيب مجلس الأمن بالدول والمنظمات الإقليمية التي لديها القدرة على المساهمة بفعالية في مكافحة القرصنة والسطو المسلح قبالة السواحل الصومالية أن تتخذ جميع الوسائل الممكنة واللازمة لقمع أعمال القرصنة والسطو المسلح في البحر (١).

٦- القرار (١٨٥١) ١٩ كانون الاول ٢٠٠٨ :

لقد أعرب مجلس الأمن في مقدمة هذا القرار عن قلقه بسبب غياب القدرات ، والتشريعات المحلية ، والوضوح في كيفية التصرف مع القراصنة بعد اعتقالهم والذي أدى الى أعاققة قيام المجتمع الدولي بعملية التصدي للقراصنة قبالة سواحل الصومال ، وأدى في بعض الأحيان الى الأفراج عن قراصنة بدون مثولهم أمام العدالة ، مؤكداً على أن اتفاقية قمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد السلامة البحرية لعام ١٩٨٨ تنص على قيام الأطراف بتجريم تلك الأفعال ، وبفرض ولايتها القضائية عليها ، وبقبول تسليم الأشخاص

(3) Douglas Guilfoyle: Counter – piracy law enforcement and human rights , OP.Cit , p. 149 .

(١) لمزيد من التفصيل حول هذا القرار يراجع القرار (١٨٤٦) مجلس الأمن، الأمم المتحدة

.S/RES/1846(2008) Distr General/2 December 2008

المسؤولين أو المشتبه في أنهم مسئولون عن أختطاف سفن أو السيطرة عليها بالقوة أو بالتهديد بأستعمال القوة أو بأي شكل آخر من أشكال التهريب .

والملاحظ على القرار (١٨٥١) أنه دعا الى إنشاء منظومة أمنية لحماية المناطق التي تنشط بها القرصنة البحرية بتعاون دولي في ضوء عجز الحكومة الصومالية عن مكافحة القرصنة البحرية والسطو المسلح على السفن^(٢) .

وإذا كان الإذن المعطى بموجب القرار (١٨١٦) ، والذي تم التأكيد عليه مرة أخرى في القرار (١٨٤٦) ، يقتصر على إعطاء الدول والمنظمات الإقليمية ، سلطة استخدام جميع الوسائل اللازمة لقمع هذه الأعمال داخل المياه الإقليمية ، جاء القرار (١٨٥١) ليوسع بموجبه النطاق المكاني للإذن المعطى بموجب قراراته (١٨١٦) و (١٨٤٦) ليشمل الإذن بدخول الإقليم البري للدولة للقيام بهذه التدابير^(١).

ويلاحظ إن قرار مجلس الأمن الدولي رقم (١٨٥١) ^(٢) نص على ثلاثة حالات وهي كما يأتي :

(٢) د . أمانى الطويل : القرصنة في البحر الأحمر (أمن البحر الأحمر ... الواقع والتحديات) ، مجلة السياسة الدولية ، ع ١٧٦ ، مج ٤٤ ، ص ٤٥ ، نيسان ٢٠٠٩ ، ص ٢١٧ .

(١) وما يلاحظ أن موافقة الحكومة الاتحادية على إعطاء الأذن للدول والمنظمات الدولية بدخول الأراضي الصومالية في إطار القرار ١٨٥١ لم تكن هي المرة الأولى التي توافق عليها في دخول قوات أجنبية لأراضيها من أجل مكافحة القرصنة البحرية ، فقد باركت الحكومة الصومالية للقوات الفرنسية على دخولها للإقليم الصومالي وألقاء القبض على ستة من القراصنة ومصادرة أموال بحوزتهم كانت نتيجة لفديات قد أستولوا عليها ، وتم نقلهم الى باريس للمحاكمة ، د. عادل عبد الله المسدي ، مصدر سابق ، ص (٨١-٨٢)

(٢) وعلى أثر ما جاء به القرار ١٨٥١ من تأكيده على إنشاء الية تعاون دولية تكون نقطة اتصال بين الدول أنشأت ما يعرف بمجموعة الأتصال حول القرصنة قبالة سواحل الصومال ، وهي تضم أكثر من ٥٠ بلداً ومنظمة دولية ، بهدف تنسيق رد دولي ناجع على القرصنة في مياه الصومال.

الحالة الأولى منها : حث الدول والمنظمات الدولية على تتبع القراصنة براً وبحراً حتى داخل الأراضي الصومالية .

الحالة الثانية : حث الدول على إنشاء آلية دولية للتنسيق والتعاون الدولي لمكافحة أعمال القرصنة البحرية والسطو المسلح .

الحالة الثالثة : حث الدول على إنشاء مركز إقليمي للتعاون الاستخباراتي والمعلوماتي أيضاً بهدف محاربة القرصنة البحرية.

الحالة الرابعة : تمديد فترة السماح للقوات الدولية لمدة عام اعتباراً من تاريخ صدور القرار^(٣).

٧- القرار (١٨٩٧) ٣٠ تشرين الثاني ٢٠٠٩

لم يأت القرار ١٨٩٧ بشيء جديد يختلف عن القرارات السابقة^(١) ، ألا من خلال تمديد الصلاحيات التي خولتها القرارات السابقة للقوات الدولية المشاركة في عمليات مكافحة القرصنة البحرية والسطو المسلح ، لمدة سنة كاملة اعتباراً من تاريخ صدور هذا القرار^(٢) ، بالإضافة الى توفير المساعدة التقنية للدول من أجل مكافحة القرصنة ،

United Nations Conference On Trade And Development : Maritime Piracy , Studies In Transport Law And Policy, United Nations, New york and Geneva ,2014 , p28 .

^(٣) لمزيد من التفصيل حول هذا القرار يراجع القرار ١٨٥١ (٢٠٠٠) مجلس الأمن ، الأمم المتحدة ،

S\RES\1851 (2008) DISTR: General 16 December 2008 .

^(١) لمزيد من التفصيل حول هذا القرار يراجع القرار (١٨٩٧) مجلس الأمن ، الأمم المتحدة ،

S\RES\1897 (2009) DISTR: General 30 November 2009 .

^(٢) د . اشرف عرفات أبو حجازة : مصدر سابق ، ص ٢٢٣ .

وخصوصاً في مجال تطوير الأطر القانونية الضرورية والقدرات القضائية وقدرات أنفاذ القانون على الملاحقة القضائية للقرصنة المشتبه بهم والمدانين وسجنهم^(٣).

٨- القرار (١٩١٨) ٢٧ نيسان ٢٠١٠

في هذا القرار لاحظ مجلس الأمن أن القوانين المحلية لعدد من الدول ليس فيها أحكام تجرم القرصنة البحرية وإجراءات لإقامة محاكمات جنائية فعالة للقرصنة المشتبه بهم ، ولذلك أهاب بجميع الدول ، بما في ذلك دول المنطقة ، تجريم القرصنة البحرية في قوانينها المحلية ، وسجن المدانين منهم ، بما يتسق والقواعد المعمول بها في القانون الدولي لحقوق الإنسان^(٤).

٩- القرار (١٩٥٠) ٢٠١٠

رحب هذا القرار بدور المنظمة البحرية الدولية ، والإنتربول ، ومنظمات الصناعة لوضع أرشادات للتجارة بشأن حفظ مسرح الجريمة بعد حصول أعمال القرصنة ، وحث جميع الدول بالتعاون مع الإنتربول واليوربول^(١)، على مواصلة التحقيق في الشبكات الإجرامية الدولية المنخرطة في عمليات القرصنة قبالة سواحل الصومال^(٢).

(٣) الأمم المتحدة ، مؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية : أنشطة مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة في مجال التصدي للأشكال المستجدة من الجريمة، الدورة الخامسة ، فيينا ، (٢٢-١٨) تشرين الأول ٢٠١٠ ، CTOC/cop/2010/3 Distr: ، ٢٠١٠ ، GENERAL 4August2010 ص ٨ .

(٤) لمزيد من التفصيل حول هذا القرار يراجع القرار (١٩١٨) مجلس الأمن ، الأمم المتحدة ،

S/RES\1918 (2010) DISTR: General 27April 2010.

(١) هي وكالة تطبيق القانون الأوروبية ، وظيفتها حفظ الأمن في أوروبا عن طريق تقديم الدعم للدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي في مجالات مكافحة الجرائم الدولية الكبيرة والإرهاب. تمتلك الوكالة أكثر من ٧٠٠ موظف في مقرها الرئيسي الكائن في لاهاي في هولندا، وهي تعمل بشكل وثيق مع أجهزة أمن دول الاتحاد الأوروبي ودول من خارج الاتحاد كأستراليا وكندا والولايات المتحدة الأمريكية والنرويج. لا

١٠- القرار (١٩٧٦) ٢٠١١

رحب هذا القرار بأستعداد الإدارات الوطنية والإقليمية في الصومال بأن تتعاون مع بعضها بعضاً ومع الدول التي تجري محاكمات لأفراد مشتبه في أنهم قراصنة بغية التمكين من إعادة القرصنة المدانين الى الصومال في ظل ترتيبات مناسبة لنقل السجناء بما يتسق والقانون الدولي المعمول، بالإضافة الى التأكيد على أهمية التنسيق العسكري بين القوات الدولية في إطار مكافحة القرصنة البحرية^(٣).

١١- القرار (٢٠٢٠) ٢٠١١^(٤)

دعا هذا القرار الدول الى تفحص إجراءاتها المحلية بشأن حفظ الأدلة ، ومساعدة الصومال والبلدان الأخرى في المنطقة على تعزيز قدراتها لإنفاذ القانون في مجال مكافحة القرصنة ، وحث الدول والمنظمات الدولية على تقاسم الأدلة والمعلومات لأغراض أنفاذ القانون في مجال مكافحة القرصنة البحرية^(١).

يمتلك ضباط اليوروبول صلاحيات مباشرة للإيقاف والاعتقال ولكنهم يقومون بدعم ضباط الأمن العاديين بالقيام بمهام جمع المعلومات وتحليلها وتوزيعها إضافة لتنسيق المهمات المشتركة، وتنفيذ أجهزة الأمن المستقلة لدول الاتحاد بدورها من خدمات الوكالة الاستخباراتية لتجنب وقوع الجرائم وللتحقيق فيها في حال وقوعها ولتعقب وإلقاء القبض على مرتكبيها، <https://www.europol.europa.eu/&prev> تاريخ آخر زيارة ٢٠١٥/١٠/٢٨

^(٢) لمزيد من التفصيل يراجع القرار (١٩٥٠) مجلس الأمن ، الأمم المتحدة ، (2010) S/RES\1950 .DISTR: General 2010.

^(٣) لمزيد من التفصيل حول هذا القرار يراجع القرار (١٩٧٦) مجلس الأمن ، الأمم المتحدة ،

(2011) DISTR: General 2011 S/RES\1976.

^(٤) لمزيد من التفصيل يراجع القرار (٢٠٢٠) مجلس الأمن ، الأمم المتحدة ، (2011) S/RES\2020 .DISTR: General 2011.

^(١) الانتربول : الدورة أ ، الجمعية العامة ، هانوي ، ٣١ تشرين الأول : أعداد الانتربول برنامجاً فعالاً

ومستنداً لمكافحة القرصنة البحرية ، AG-2011-RES-09 ص ١ .

١٢- القرار (٢٠٣٦) ٢٢(٢) شباط ٢٠١٢

لقد جاء هذا القرار للتأكيد على ما جاءت به القرارات السابقة من فقرات وبين القرار أن استمرار حالة عدم الاستقرار في الصومال يساهم في تفاقم مشكلة القرصنة والسطو المسلح في البحر قبالة سواحل الصومال^(٣).

١٣- القرار (٢٠٧٧) ٢١ تشرين الثاني ٢٠١٢

لقد جاء القرار (٢٠٧٧) بالعديد من الفقرات التي في غالبيتها هو تأكيد لما أتت به القرارات السابقة الصادرة من مجلس الأمن حول القرصنة البحرية في الصومال ، وسوف نتناول أهم المستجدات التي أتت بها القرار (٢٠٧٧) والمتمثلة :

١- قلقه أزاء ما يتردد عن أنخراط الأطفال في أعمال القرصنة قبالة سواحل الصومال.

٢- ضرورة التحقيق ليس فقط مع المشتبه فيهم المقبوض عليهم في عرض البحر ، وإنما أيضاً مع كل من يحرض على عمليات القرصنة أو يقوم عمداً بتيسيرها ومحاكمتهم ، بما في ذلك الشخصيات البارزة في الشبكات الإجرامية الضالعة في أعمال القرصنة ممن يقومون بالتخطيط لهذه الهجمات أو تنظيمها أو تيسيرها أو تمويلها أو الاستفادة منها بصورة غير مشروعة .

٣- اتخاذ التدابير الملائمة التي تسمح للسفن التي تمر من المناطق التي تشهد نشاطاً للقرصنة البحرية ، بأن تحمل على متنها أفراد مسلحين يتم التعاقد معهم من قبل

(٢) لمزيد من التفصيل يراجع القرار (٢٠٣٦) مجلس الأمن ، الأمم المتحدة ، (2012) S/RES/2036 .
DISTR: General 22Feburaury 2012

(٣) حسام الدين بو عيسى : القرصنة البحرية وتأثيراتها على المنطقة العربية ، اطروحة دكتوراه ، جامعة الحاج لخضر - باتنة كلية الحقوق والعلوم السياسية ، ٢٠١٢/٢٠١٣ ، ص ١٣١ .

شركات أمنية متخصصة ، ويشجع تلك الدول على وضع القوانين الوطنية التي تسهل الاستعانة بالشركات الأمنية .

٤- الإيعاز الى قطاع التأمين البحري بتحديد المناطق التي تشهد نشاطاً للقرصنة البحرية.

٥- تعزيز جمع الأدلة عن أعمال القرصنة البحرية ، بالتعاون مع المنظمات الدولية التي تعمل في هذا الشأن ، وتدريب العاملين على السفن بكيفية حفظ أدلة الجريمة ، من أجل الاستعانة بها بمحاكمة القراصنة .

٦- التعاون بين الجهات الفاعلة من أجل الأفراج السريع عن الرهائن نظراً للظروف الصعبة التي تحيط بهم ومحاكمة من يحتجزهم .

٧- استخدام أفضل الوسائل من أجل التوعية بخطر القرصنة البحرية ، وإبلاغ خطر القرصنة الى الجمهور لتقليل من مخاطرها .

٨- تشمين الجهود لما قدمه القطاع الخاص في مكافحة جريمة القرصنة البحرية ، ودوره في تقليل خطر القرصنة البحرية .

٩- الطلب من الدول والمنظمات الدولية المتعاونة مع الحكومة الصومالية على رفع التقارير الى مجلس الأمن الدولي فيما يتعلق بالإجراءات المتخذة في مجال تبادل المعلومات وتسليم المجرمين^(١).

١٤- القرار (٢٠١٤) ١٢ تشرين الثاني ٢٠١٤

أكد القرار (٢٠١٤) ١٢^(٢) على المسؤولية الأساسية التي تقع على عاتق السلطات الصومالية في محاربة القرصنة البحرية وتشجيع الصومال على نص قوانين واضحة ضد

^(١) لمزيد من التفصيل حول القرار (٢٠١٤) ١٢ يراجع الأمم المتحدة : مجلس الامن القرار (٢٠١٢) ٢٠٧٧

، مصدر سابق ، ص (١٣-١) .

القرصنة وتأسيس قوات قادرة على أنفاذها بمساعدة الأمم المتحدة والدول المعنية ، كما مدد لمدة سنة كاملة التفويض للدول والمنظمات المعنية بمواجهة القرصنة البحرية قبالة السواحل الصومالية، وحث مجلس الأمن كذلك جميع الدول على اتخاذ الإجراءات المناسبة لمنع التمويل غير المشروع لأعمال القرصنة فضلاً عن غسل عائداتها^(١) .

الفرع الثاني

أستجابة المنظمات الدولية لقرارات مجلس الأمن

سارعت العديد من الدول بنشر أساطيلها في المناطق القريبة من السواحل الصومالية مستندة في ذلك الى القرارات التي أصدرها مجلس الأمن لمواجهة القرصنة البحرية والسطو المسلح على السفن

كما ساهمت منظمة حلف الشمال الأطلسي (الناتو) مساهمة فعالة في إطار مكافحة جريمة القرصنة البحرية الواقعة قبالة السواحل الصومالية ، وذلك أعمالاً لقرارات مجلس الأمن ذات الصلة بمكافحة القرصنة البحرية ، وقد بدأت عملياتها في ٢ تشرين الاول ٢٠٠٨ بقيام السفن العاملة في أطارها بحراسة وتأمين السفن التابعة لبرنامج الغذاء العالمي^(٢)، بالإضافة الى مشاركة الاتحاد الأوروبي بعمليات مكافحة القرصنة البحرية ، من خلال إطلاقه لعملية أتلانتا وذلك وفق قرارات مجلس الأمن ، كما نوهنا سابقاً .

^(٢) لمزيد من التفصيل حول هذا القرار يراجع القرار (٢١٨٤) مجلس الأمن ، الأمم المتحدة

.S\RES\2184Distr :General12 November 2014

^(١) مركز أنباء الأمم المتحدة : مجلس الأمن يحث الدول على تعزيز جهود مكافحة القرصنة

تاريخ آخر <http://www.un.org/arabic/news/story.asp?newsID=22171#.VGcVtjSsVqU>

زيارة ٢٠١٤/٢/١٩ .

^(٢) عادل عبد الله المسدي : مصدر سابق ، ص ٩٤ .

الفرع الثالث

أهم الملاحظات على قرارات مجلس الأمن في إطار مكافحة جريمة القرصنة البحرية

- ١- أكد على ضرورة التعاون الدولي فيما يتعلق بمكافحة القرصنة والسطو المسلح قبالة السواحل الصومالية ، خصوصاً فيما يتعلق بتقرير الولاية والتحقيق مع القراصنة المشتبه بهم ومقاضاتهم ، بأن تتم هذه الإجراءات في إطار من الأتساق والاتفاق مع أحكام القانون الدولي المطبقة ، بما في ذلك قواعد القانون الدولي لحقوق الإنسان .
- ٢- أنها صدرت طبقاً للفصل السابع من الميثاق ، وهو ما يعني أن المجلس قد نظر الى أعمال القرصنة والسطو المسلح المرتكبة في البحر قبالة سواحل الصومال على أنها تشكل تهديداً للسلم والأمن الدوليين في المنطقة الأمر الذي أقتضى أن يتصرف بموجب الفصل السابع من الميثاق .
- ٣- نظراً للمعوقات الكثيرة التي تعرقل ملاحقة مرتكبي عمليات القرصنة البحرية في الصومال، فقد أعطى مجلس الأمن الأذن باتخاذ كل الإجراءات الضرورية ، بما في ذلك استخدام القوة المسلحة لمكافحة أعمال القرصنة والسطو المسلح على السفن داخل المياه الإقليمية الصومالية .
- ٤- أحدث مجلس الأمن بهذا الأذن الذي يعد الأول من نوعه أنقلاباً على المبادئ والأسس الثابتة الحاكمة والمنظمة لممارسة الدولة لولايتها القانونية والقضائية على أعمال القرصنة البحرية ، التي قررتها أحكام اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار

لعام ١٩٨٢ وأنفاقية روما لقمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة الملاحة البحرية لعام ١٩٨٨ والبروتوكول الملحق بها لعام ٢٠٠٥^(١).

٥- سعي بعض الدول وخصوصاً الكبرى منها من خلال هذه القرارات الى تواجد قواتها العسكرية في هذه المنطقة المهمة من أجل مكافحة القرصنة البحرية وضمان سيطرتها العسكرية على المنافذ البحرية والجزر المهمة في تلك المنطقة ، وهو ما أدى الى تصاعد المخاوف العربية من التواجد العسكري للقوات الأجنبية بالقرب من مياهها الإقليمية^(٢).

٦- أكتسبت بعض الدول حقوقاً في المنطقة أستاذاً لقرارات مجلس الأمن، والتي قد تستخدم للضغط على الدول العربية في حالة تضارب المصالح مع تلك الأطراف الدولية.

٧- أن المتتبع لقرارات مجلس الأمن بشأن القرصنة البحرية ، سيلاحظ أن هناك تكراراً في ذكر القضايا العامة ، وهذا التكرار من باب التأكيد وإعطاء القضية بعدها المتواصل .

٨- تقارب المدد الزمنية ما بين القرارات أذ قد لا تتجاوز مدة الشهرين أو أقل بين كل قرار وآخر^(١).

٩- أن كثرة القرارات الصادرة من قبل مجلس الأمن تدل وتؤكد على رغبة حقيقية من قبل الأمم المتحدة بشكل عام وللمجلس الأمن بشكل خاص للقضاء على خطر القرصنة البحرية^(٢).

(١) د . أشرف عرفات أبو حجازة : مصدر سابق ، ص (٢٢٤-٢٢٥) .

(٢) حاشي عسلي فيدو : مصدر سابق ، ص ٨١ .

(١) مايا خاطر : الإطار القانوني لجريمة القرصنة البحرية ، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية

والقانونية - مج ٢٧ - ع ٤ - ٢٠١١ ، ص ٢٧٤ .

الفرع الرابع

أهم التوصيات التي يمكن أستخلاصها من قرارات مجلس الامن

١- دعوة جميع الدول والمنظمات الإقليمية التي تساهم في عمليات مكافحة أعمال القرصنة ، على أن تقوم بأبرام اتفاقات أو ترتيبات خاصة تكون متمشية مع اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار ، وتعمل على تنفيذ اتفاقية السلامة البحرية مع الدول المستعدة للتحفظ على القرصنة ، من أجل السماح بصعود المسؤولين عن أنفاذ القانون على ظهر السفن ، وذلك من أجل تيسير إجراءات التحقيق مع هؤلاء المحتجزين المشتبه بهم ، تمهيداً لمحاكمتهم عن أعمال القرصنة والسطو المسلح على السفن .

٢- تنسيق الإجراءات فيما يتعلق بأحتجاز القرصنة ونقلهم ومحاكمتهم مع قواعد القانون الدولي السارية ، بما فيها قواعد القانون الدولي لحقوق الإنسان .

٣- حث جميع البلدان الأعضاء على التعاون مع الإنتربول لتنفيذ ملاحقات قضائية ناجحة بشأن الشبكات الإجرامية الضالعة في أعمال القرصنة البحرية قبالة السواحل الصومالية.

٤- التوصية بأنشاء محاكم دولية خاصة بمحاكمة القرصنة وفق قرارات تصدر من مجلس الأمن.

٥- إعطاء الفرصة المناسبة لدول المنطقة التي تنشط بها أعمال القرصنة البحرية بأن تلعب دوراً مهماً في التصدي لجريمة القرصنة البحرية مع توفير الدعم المالي ،

(٢) مجلس الأمن الدولي يصدر قراراً بشأن مكافحة القرصنة البحرية

<http://arabic.ruvr.ru/2010/04/28/7050779> تاريخ آخر زيارة ٢٠١٥/٢/٢٢ .

وذلك بسبب القلق الكبير التي تبديها دول المنطقة من تحول بحارها الى ترسانة من السفن الأجنبية التي أوجدت واقع شبيه بالوصاية الدولية على المنطقة^(١) .

٦- قيام مجلس الأمن الدولي بالدعوة الى عقد مؤتمر دولي بشأن وضع معاهدة دولية بجريمة القرصنة البحرية من خلال وضع تعريف جديد للقرصنة وتجريم الأعمال الغير المشروعة المكونة لها ، ووضع قواعد للتعاون الدولي بين جميع الدول للقضاء عليها .

٧- على الدول العربية أن تتعاون فيما بينها من أجل أن يكون لها دور فاعل في تنفيذ قرارات مجلس الأمن الدولي ، من أجل أبعاد خطر تواجد القوات الدولية بالقرب منها ، وأن تبادر بان تلعب دور رئيسي بدلاً من القوات الأجنبية الدولية وتنفيذ إجراءات الملاحقة القضائية^(٢).

المطلب الثالث

دور المجلس الاقتصادي والاجتماعي في التصدي لجريمة القرصنة البحرية

يمكن أن يبرز دور المجلس الاقتصادي والاجتماعي في معالجة جريمة القرصنة البحرية من خلال أعمال معهد الأمم المتحدة الأقاليمي لأبحاث الجريمة والعدالة المنشأ من قبل (لجنة الأمم المتحدة لمنع الجريمة)^(٣) بالإضافة الى دور منظمة الأغذية والزراعة

(١) حاشي عسبلي فيدو : مصدر سابق ، ص ٩٢ .

(٢) حسام الدين الأحمد : مصدر سابق، ص ١٥٩ .

(٣) أنشئت لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية عام ١٩٩٢ ، داخل الهيكل التنظيمي للأمم المتحدة . وهي مكونة من عضوية ٤٠ دولة ينتخبهم المجلس الاقتصادي والاجتماعي للعمل لمدة خمس سنوات كآلية لتنفيذ برنامج الأمم المتحدة لأعداد السياسات البديلة ، ومركز للخبرة الفنية الدولية فيما يتعلق بمنع الجريمة والعدالة الجنائية ، وتقديم الخبرة الفنية والاستشارية للدول الى جانب تحليل البيانات وجمعها ، وتهدف اللجنة الى توثيق أواصر التعاون على مختلف الأصعدة في مجال منع الجريمة الوطنية والجريمة المنظمة غير الوطنية ، والعمل على اعتماد مفهوم موحد للجريمة المنظمة وتوحيد الجهود للتصدي لها بأشكالها

باعتبار أن مجلس الأقتصادي والأجتماعي هو جهاز الأرتباط الذي يربط منظمة الأغذية والزراعة بالأمم المتحدة .

الفرع الاول

دور معهد الأمم المتحدة الأقليمي لأبحاث الجريمة والعدالة في مجال التصدي لجريمة القرصنة البحرية :

أنشأ المعهد مشروع متعلق بأستخدام متعهدي الأمن الخصوصيين على متن السفن التجارية، وذلك بهدف أنشاء مجموعة من المبادئ التوجيهية والمعايير المتفق عليها ، ويقترح المشروع أيضاً مدونة سلوك خاصة بالمتعهدين الخصوصيين ^(١). وقد أنشأ المعهد ، بالتشارك مع المنظمة البحرية الدولية ، قاعدة بيانات بشأن قرارات المحاكم المتصلة بالقرصنة البحرية قبالة سواحل الصومال ، ودعت المنظمة الحكومات الى تقديم المعلومات ذات الصلة الى المعهد فيما يخص جريمة القرصنة البحرية علاوة على سائر الجرائم المتصلة بالقرصنة والمعلومات عن عمليات النقل اللاحقة للمحاكمات ^(٢).

كافة . د. كوركيس يوسف داوود : الجريمة المنظمة ، دار الثقافة ، عمان ، الأردن ، ٢٠٠١ ، ص ١٠٧.

^(١) الأمم المتحدة ، المجلس الأقتصادي والأجتماعي ، لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية ، الثانية والعشرون فيينا (٢٢-٢٦) نيسان ٢٠١٣ : أعمال معهد الأمم المتحدة الأقليمي لأبحاث الجريمة والعدالة ، مذكرة من الأمين العام ، E/cn.15/2013/21, Distr 12 february 2013 ، ص ٢٢ .

^(٢) الأمم المتحدة ، المجلس الأقتصادي والأجتماعي ، لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية ، الدورة الثالثة والعشرون ، فيينا (١٦-١٢) أيار ٢٠١٤ : أعمال معهد الأمم المتحدة الأقليمي لأبحاث الجريمة والعدالة ، مذكرة من الأمين العام ، E/cn.15/2014/18 Distr:General 7 march 2014 Arabic ، ص ١٣.

الفرع الثاني

دور منظمة الأغذية والزراعة في مجال التصدي لجريمة القرصنة البحرية

أنتبهت منظمة الأغذية والزراعة للخطر المتزايد للقرصنة البحرية وخصوصاً في المناطق القريبة من السواحل الصومالية ، كون عمليات القرصنة البحرية باتت تشكل خطر كبير في مجال إيصال المساعدات الغذائية الى الشعب الصومالي ، أذ أن حوالي ٩٠% من هذه المساعدات تصل عن طريق البحر ، وهو ما يهدد عمل المنظمة في إطار تنفيذ برنامج الغذاء العالمي^(٣).

وعلى أثر ذلك سعت منظمة الأغذية والزراعة الى بذل العديد من البرامج والمشاريع من أجل مكافحة جريمة القرصنة البحرية سواء كان بصورة مباشرة ، أو من خلال دعم الواقع الاقتصادي والاجتماعي للدول التي تنشط بها القرصنة البحرية، من أجل أبعاد الأفراد عن الانخراط في أعمال القرصنة البحرية .

فقد قامت منظمة الأغذية والزراعة بدعم الصندوق الأستئماني المخصص بمكافحة القرصنة البحرية بمشاركة مكتب المخدرات والجريمة ، من أجل إنشاء وتطوير البرامج الخاصة بمكافحة جريمة القرصنة البحرية ، منها مراقبة التدفقات المالية غير المشروعة المتأتية من أنشطة القرصنة ، وتعزيز القدرات الإقليمية على محاكمة الأشخاص المشتبه بهم بأرتكاب جرائم القرصنة البحرية ، وتعزيز قدرات أجهزة القضاء ودوائر النيابة العامة ، وبناء المراكز المختصة بمكافحة جريمة القرصنة البحرية في البلدان التي تنشط بها القرصنة البحرية ، وتقديم الدعم الى السجون لكي تستوفي القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء ، وإذكاء الوعي بالآثار المترتبة على القيام بأعمال القرصنة البحرية ، وتوفير قاعدة بيانات مبنية حول أعمال القرصنة البحرية .

(٣) اسعد العزوني : قرصنة الصومال ، <http://www.al->

moharer.net/moh279/azzouni279b.htm تاريخ آخر زيارة ٢٠١٤/٣/١ .

وقد شاركت منظمة الأغذية والزراعة الى جانب العديد من المنظمات ، في إنشاء مسودة استراتيجية للأمن البحري والموارد البحرية ، وتم في هذه المسودة تحديد العديد من المجالات من خلال إعطاء نشاط معين لكل منظمة، وقد كان مجال الاقتصاد البحري من نصيب منظمة الأغذية والزراعة في مجال معالجة جريمة القرصنة البحرية^(١).

المطلب الرابع

دور الأمانة العامة للأمم المتحدة في التصدي لجريمة القرصنة البحرية

ساهمت الأمانة العامة للأمم المتحدة في مجال مكافحة جريمة القرصنة البحرية بشكل ملحوظ من خلال مساهمة أمينها العام وباقي كادر الأمانة العامة ، وسنتطرق الى أهم ما قامت به الأمانة العامة في هذا الإطار .

عملت الأمانة العامة على جذب أنباه مجلس الأمن والجمعية العامة ، الى خطر القرصنة البحرية وأثرها على المجتمع الدولي^(١)، بناء على مناشدات عدة أطراف دولية متعددة للأمين العام لحث مجلس الأمن والجمعية العامة للتحرك ضد خطر القرصنة البحرية^(٢) .

(1) Malivina Halbestram , Terrorism on the High Seas: The Achille Lauro, Piracy and the IMO Convention on Maritime Safety , The American Society of International Law, 10/6/2009 , p 291 .

(١) كريس تريلاوني : عوامل النجاح في مكافحة القرصنة ضمن بيئة معقدة (دور المنظمة البحرية الدولية في الجدل المتعلق بالأسلحة على متن السفن) ، ورقة عمل مقدمة الى المؤتمر الثالث لدولة الإمارات العربية المتحدة حول مكافحة القرصنة ، ٢٠١٣/٦/٤ ، ص ١ .

(٢) محمد عبد المنعم عبد الغني : الجرائم الدولية ، دراسة في القانون الدولي الجنائي أطروحة دكتوراه كلية الحقوق ، جامعة الإسكندرية ، ٢٠٠٧ ، ص ١٠١ .

وعلى أثر ذلك وبالإضافة الى عوامل أخرى تحرك مجلس الأمن لمعالجة القرصنة البحرية ، من خلال مجموعة من القرارات الصادرة من قبله وفق الفصل السابع ، وقد أحتوت تلك القرارات في ثناياها الطلب من الأمانة العامة على أعداد تقارير حول ما تم تنفيذه من تلك القرارات الخاصة بمكافحة جريمة القرصنة البحرية وما يتعلق بكل المستجدات.

وقد بينت تلك التقارير^(٣) الصادرة من قبل الأمانة الدور التنسيقي والقيادي الذي يمكن أن تؤديه الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية في هذا الصدد ، وقد تضمنت تلك التقارير ما توصلت اليه الجهود الدولية في إطار مكافحة جريمة القرصنة البحرية وسبل تعزيز تلك الجهود^(٤)، وتستند تلك التقارير في أعدادها الى ما تقدمه الدول الأعضاء والمنظمات الدولية كالاتحاد الأوروبي ، ومنظمة حلف الشمال الأطلسي (الناتو) ، والمنظمة البحرية الدولية ، والمنظمة الدولية للشرطة الجنائية^(٥).

وتدرس تلك التقارير حالة القرصنة وتقيمها من خلال البحث بالأنشطة السياسية والقانونية والعسكرية والتنفيذية ، التي أضطلعت بها الدول الأعضاء والمنظمات الإقليمية ،

^(٣) لقد قدم الأمين العام للأمم المتحدة مجموعة من التقارير بناء على القرارات الصادرة من قبل مجلس الأمن ومن بين تلك التقارير ، التقرير الصادر بناء على القرار (١٨٤٦) ٢٠٠٨ ، والتقرير الصادر بناء على القرار (١٩٥٠) ٢٠١٠ ، والتقرير الصادر بناء على القرار (٢٠٢٠) ٢٠١١ ، والتقرير الصادر بناء على القرار (٢٠٧٧) ٢٠١٢ .

^(٤) تقرير الأمين العام المقدم عملاً بقرار مجلس الأمن ١٩٥٠ (٢٠١٠) : S/2011/662 Distr : General 25 October 2011، ص (٢٢-١) .

^(٥) الأمم المتحدة ، مجلس الأمن : تقرير الأمين العام عملاً بقرار مجلس الأمن (١٨٤٦) ٢٠٠٨ ، مصدر سابق، ص (١٨-١) .

والأمم المتحدة وشركاؤها ، لمكافحة القرصنة ، وتخلص الى ملاحظات عن السبل التي يمكن من خلالها ضمان الأمن على المدى البعيد للملاحة البحرية الدولية^(٢).

وقد لعبت إدارة الشؤون السياسية التابعة للأمانة العامة للأمم المتحدة دوراً مهماً في مجال مكافحة جريمة القرصنة البحرية من خلال دورها في أمانة المجلس الخاص بالصندوق الأستئماني الخاص بمكافحة القرصنة البحرية ، وما قام به من دور جوهري في مجال تبادل المعلومات وتنسيق جهود الأمم المتحدة في مجال مكافحة القرصنة البحرية .

بالإضافة الى ما قدمه مستشارو الأمين العام من مقترحات وأستنتاجات فيما يتعلق بالمسائل القانونية والسياسية والاجتماعية والاقتصادية الخاصة بمعالجة القرصنة البحرية ، وقد لاقت تلك المقترحات والأستنتاجات الثناء والتقدير من مجلس الأمن والجمعية العامة^(٣).

وقد ساهمت الأمانة العامة بتشكيل مجموعة اتصال دولية للتعامل مع جريمة القرصنة بمشاركة بعض المنظمات الإقليمية والمنظمات المتخصصة مع توفير الدعم الفني، من أجل تقوية الدعم العملي والمعلوماتي الخاص بمواجهة القرصنة البحرية ، وأبتكار الية لتنسيق خاصة للتصدي للقرصنة البحرية وتحسين الإجراءات القضائية، وتعزيز المعرفة العامة والجهود الدبلوماسية وتعقب أموال القرصنة^(٤).

بالإضافة الى الدور المهم الذي أسند الى الأمين العام للأمم المتحدة فيما يتعلق بمحاكمة القرصنة وخاصة في المناطق الواقعة بالقرب من القرن الأفريقي التي تنشط فيها القرصنة البحرية بشكل ملحوظ ، أذ على الرغم من القرارات الكثيرة الصادرة من الأمم المتحدة

(٢) تقرير الأمين العام عن الحالة فيما يتعلق بالقرصنة والسطو المسلح في عرض البحر قبالة سواحل الصومال ، الأمم المتحدة، مجلس الأمن ، S/2013/623Distr:General 21 April 2013 ، (٢٤-١)

(٣) الأمم المتحدة ، مجلس الأمن : تقرير الأمين العام المقدم عملاً بالقرار (١٩٥٠) ٢٠١٠ ، مصدر سابق ، ص ١٦ .

(٤) مجموعة من الباحثين : القرصنة البحرية في خليج عدن والمحيط الهندي : التهديد والاستجابة ، مصدر سابق ، ص (٩٨-٩٩) .

والمعلقة بضرورة محاكمة هؤلاء القراصنة ، فإن تلك القرارات لم تبين مكان عقد تلك المحاكمات ، ولكثرة المطالبات بضرورة إيجاد وسيلة ممكنة لمحاكمة القراصنة، أسند مجلس الأمن الى الأمين العام للأمم المتحدة أعداداً اقتراحات تفصيلية حول المحكمة المستقبلية ، سواء كانت إقليمية على أساس القوانين الوطنية أو إنشاء غرف خاصة لدى المحاكم الوطنية أو إنشاء محكمة دولية^(٢)، وقد أيد الأمين العام فكرة إنشاء محكمة إقليمية بقرار من مجلس الأمن بموجب الفصل السابع تستضيفها إحدى الدول المجاورة للصومال باتفاق مع الأمم المتحدة مع التوفير الدعم المالي والإداري لتلك المحكمة ،^(٣) فيما يتعلق بمحاكمة الأشخاص المشتبه بهم بأرتكاب أعمال القرصنة والسطو المسلح قبالة سواحل الصومال ، بمن فيهم أولئك الذين يحرضون على أرتكاب أعمال القرصنة أو يعملون على تسيرها عمداً من البر، وقد تضمن هذا في التقرير المقدم الى مجلس الأمن وفق القرار (٢٠١٥) ٢٠١١ ، أذ تضمن هذا التقرير مقترحات مفصلة بشأن سبل كفالة محاسبة المشتبه في أنهم قراصنة عن طريق محاكمتهم وفق الأصول القانونية ، وبما يتماشى مع المعايير الدولية^(٤) .

وقد أكد الأمين العام على ضرورة توفير ترتيبات كافية للإيداع في السجن على نفس القدر من الأهمية المتعلقة بمحاكمة القراصنة وذلك بالنظر الى العدد الكبير من المشتبه فيهم الذين أوقفهم الدول التي تقوم بتسيير دوريات بحرية^(٥).

(2) Geoff Till and others , Piracy, Maritime Terrorism and Disorder at Sea The View from the Ukraine, The Corbett Centre for Maritime Policy Studies ,university :of london , p12.

(٣) تقرير أممي عن الخيارات الممكنة لمحاكمة وسجن المسؤولين عن أرتكاب القرصنة قبالة السواحل الصومالية ، شبكة الشاهد ، نقلاً عن مركز أنباء الأمم المتحدة ، ٢١ اب ٢٠١٠ ، <http://arabic.alshahid.net/news/21594>

(٤) الأمم المتحدة ، مجلس الأمن ، القرار (٢٠٧٧) ٢٠١٢ ، مصدر سابق ، ص ٦ .

(٥) حسام الدين الأحمد : مصدر سابق ، ص ١٤٩ .

من هذا يتبين لنا أن الأمانة العامة قد قامت بجهد كبير في مجال التصدي لجريمة القرصنة البحرية ونحن ندعوها الى ضرورة تفعيل جهاز شبكة المراسلين الوطنيين^(٢) الذي فقد فاعليته بسبب اعتبارات سيادة الدول في خمسينيات القرن الماضي ، كون أن أوضاع البلاد التي تشهد نشاط للقرصنة البحرية تعاني من فرض سيادتها على أراضيها ومياهاها الإقليمية ، وبهذا تجد الأمانة العامة فرصة مؤاتية لتفعيل هذا الجهاز في بلد مثل الصومال ، الذي وافق على دخول القوات الدولية ليس فقط لمياهه الإقليمية وإنما الى أراضيه ، فلا ضير من استخدام مراسلين يزودون الأمانة العامة بكل ما يتعلق بنشاط القرصنة البحرية في داخل المجتمع الذي تنطلق منه كل تلك العمليات.

(٢) تعد شبكة المراسلين الوطنيين من الأجهزة الأمنية المرتبطة بالأمانة العامة للأمم المتحدة ، وقد أنشئت هذه الشبكة طبقاً لقرار الجمعية العامة رقم ٤١٥ في دورتها الخاصة عام ١٩٥٢ ، بأعتبار أن المراسل الوطني الذي تعينه الدول يكون حلقة الأتصال بين الدولة والأمانة العامة في مجال منع الجريمة ومعاملة المذنبين ، وقد فقد هذا النظام فاعليته ولم يحقق المقصود من أنشائه بسبب حساسية فكرة السيادة الوطنية في بداية أنشاء منظمة الأمم المتحدة . د حسنين المحمدي : الارهاب الدولي تجريماً ومكافحة ، دار المطبوعات الجامعية ، الاسكندرية ، ٢٠٠٧، ص ١٥٩ .

المطلب الخامس

دور مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة^(١) في مكافحة جريمة
القرصنة البحرية

أنشئت الأمم المتحدة بعض المكاتب الخاصة لمعالجة قضايا الجريمة الدولية وما يستجد منها من أحداث ، وفي مجال تناولنا لموضوع جريمة القرصنة البحرية برز الى الساحة مكتب (مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة) والذي تناول موضوع جريمة القرصنة البحرية بشكل كبير ومهم ،ومن أجل تبين ذلك سنتناول دور هذا المكتب ودوره في مكافحة جريمة القرصنة البحرية .

ففي كل برنامج أو عملية تشترك بها عدة جهات دولية^(٢) في إطار مكافحة جريمة القرصنة البحرية نرى أن المكتب له دور بارز في تلك البرامج^(٣).

(١) مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، هو مكتب تابع لهيئة الأمم المتحدة، تأسس عام ١٩٩٧ كمكتب يعمل على السيطرة على انتشار المخدرات والحد من الجريمة، من خلال الجمع بين برنامج الأمم المتحدة الدولي للسيطرة على المخدرات وقسم مكافحة المخدرات والجريمة التابع لمكتب الأمم المتحدة في فيينا وهو أحد أعضاء مجموعة التنمية التابعة للأمم المتحدة والتي غُيِّرَ أسمها إلى "مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة" عام ٢٠٠٢، بييشيان زانغ و بابا لويس فال و تادانوري أينو ماتا: استعراض التنظيم والإدارة في مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة (المكتب) ، الأمم المتحدة ، جنيف ، ٢٠١٠ ، ص ٢ .

(٢) من بين الجهات الفعالة التي تعاون المكتب في إطار مكافحة جريمة القرصنة البحرية هي (المنظمة البحرية الدولية ، الإنتربول ، منظمة الأغذية والزراعة ، برنامج الأغذية العالمي ، الاتحاد الأوروبي) الأمم المتحدة ، مجلس الأمن ، تقرير الأمين العام المقدم عملاً بقرار مجلس الأمن ٢٠٢٠ (٢٠١١) ، مصدر سابق ، ص ٢٥ .

(٣) الأمم المتحدة ، مؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية : أنشطة مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة في مجال التصدي للأشكال المستجدة من الجريمة

ولا أدل على أهمية المكتب ودوره في مكافحة جريمة القرصنة البحرية الدعم المالي المخصص له إذ بلغ ما نسبته (٦٧%) من أموال الصندوق الأستثماني المخصص لمكافحة جريمة القرصنة البحرية^(٤).

وعلى الرغم من أن المكتب قد أسند إليه إدارة الصندوق الأستثماني الخاص بمكافحة القرصنة البحرية منذ أنشائه ألا أنه تخطى عنه في أيار ٢٠١٢ كي يركز على وضع وتنفيذ برنامج الرامي الى مكافحة القرصنة البحرية ، ويرأس المكتب الفريق العامل التقني بالأمن البحري ومكافحة القرصنة بمشاركة من الدول الأعضاء لتنسيق الجهود المبذولة من أجل مكافحة القرصنة وتوفير الأمن^(١).

ومن أجل تبين دور المكتب في إطار مكافحة جريمة القرصنة البحرية سنتناول أهم المحاور التي عمل بها المكتب في مجال المساهمة في عقد الندوات والأجتماعات والمؤتمرات الدولية وتقديم الدعم اللوجستي للدول التي تعاني من قلية المحدودات التقنية والفنية في مواجهة القرصنة البحرية ، بالإضافة الى تقديم وأنشاء برامج التوعية من خطر القرصنة البحرية وأهتمامه في مجال التشريعات الوطنية التي تعالج جريمة القرصنة البحرية والمساهمة الفاعلة في تدريب الجهات المختصة في إطار مواجهة القرصنة البحرية.

، الدورة الخامسة ، فيينا (١٨-٢٢) تشرين الأول ٢٠١٠ ، CTOC/cop/2010/3Distr: General 4 ، August 2010 ص ١١ .

^(٤) الأمم المتحدة ، مجلس الأمن ، تقرير الأمين العام عن الحالة فيما يتعلق بالقرصنة والسطو المسلح في عرض البحر قبالة سواحل الصومال S/2013/623 ، مصدر سابق ، ص ١١ .

^(١) الامم المتحدة ، مجلس الامن : القرار ١٨٥١ (٢٠٠٩) ، مصدر سابق ، ص ٢ .

الفرع الاول

دور مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة في مجال ملاحقة أموال القراصنة

وفقاً للتقارير الصادرة من المكتب تفيد أن متوسط الفدية التي يحصل عليها القراصنة يزيد عن ٤ ملايين دولار وخاصة في المناطق الواقعة بالقرب من السواحل الصومالية ، وأن القراصنة الصوماليون قد حصلوا على مبالغ فدية تتراوح مجموعها ما بين ٣٣٩ و٤١٣ مليون دولار في الفترة الممتدة بين نيسان ٢٠٠٥ وكانون الأول ٢٠١٢ ، ناهيك عن المبالغ المدفوعة للمحامين والوسطاء ، وكذلك تفيد التقارير الصادرة من المكتب أن بعض تلك العائدات يعاد استثمارها في أنشطة إجرامية ، مثل الإتجار بالمخدرات والأسلحة وتهريب الكحول ، فضلاً عن الإتجار بالبشر .

أذ يستهدف المكتب ، من خلال البرنامج العالمي لمكافحة غسل الأموال وعائدات الجريمة وتمويل الإرهاب التابع له ، العمل على زيادة الفهم على الصعيد العالمي لتدفقات الأموال المرتبطة بالقرصنة البحرية من خلال تبادل المعلومات وبناء القدرات والتنسيق وتقديم المساعدة التقنية الى مناطق نشاط القرصنة البحرية ، من أجل دعم التحليل المالي وأجراء التحقيقات المالية لصالح الشرطة ووحدات الاستخبارات المالية وسلطات الجمارك وغيرها من وكالات أنفاذ القانون في باقي الدول التي تنشط بها القرصنة البحرية^(١).

وقد نظم المكتب في كانون الأول عام ٢٠١١ في جيبوتي مؤتمر خاص بالتدفقات المالية غير المشروعة المتعلقة بالقرصنة البحرية قبالة سواحل الصومال ، ومن أجل الوقوف ضد هذه المشكلة ، طالب المكتب بتحسين التعاون وتبادل المعلومات بين مقدمي خدمات تحويل النقود أو الأموال ووكالات أنفاذ القانون في المنطقة ، وقد شارك في هذا

(١) الأمم المتحدة ، مجلس الأمن ، تقرير الأمين العام عن الحالة فيما يتعلق بالقرصنة والسطو المسلح في عرض البحر قبالة سواحل الصومال ، مصدر سابق ، ص (٢٠-٢١) .

المؤتمر العديد من الجهات الدولية بالإضافة الى قسم من مكاتب الحوالة والاتصالات السلكية واللاسلكية التي تقدم خدمات التحويلات المالية^(٢).

وفي آذار عام ٢٠١٣ عقد المكتب حلقة عمل في فيينا بشأن (خدمات تحويل النقود و الأموال الصومالية) حضرها ممثلون عن وزارة المالية الصومالية ، وما يزيد عن ١٦ شركة حوالات صومالية ، ونتج عن هذه الحلقة إنشاء رابطة الخدمات المالية الصومالية لتنسيق عملية تنفيذ الأنشطة المنفق عليها أثناء انعقاد حلقة العمل .

وعقد المكتب أيضاً حلقة عمل في بونتلاند في آب ٢٠١٣ ، لصياغة مشروع مبادئ توجيهية خاصة بالمنطقة يرمي الى وضع إطار وطني لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب ، وتهدف هذه الجهود الى إقامة علاقات تنفيذية وفعالة بين السلطات ومقدمي خدمات تحويل النقود أو الأموال التي ستسير عملية جمع المعلومات المالية بشكل فعال وتدعم التحقيقات التي تستهدف القرصنة البحرية^(٣).

(٢) الأمم المتحدة ، مجلس الأمن ، تقرير الأمين العام المقدم عملاً بقرار مجلس الأمن ٢٠٢٠ (٢٠١١) ، مصدر سابق ، ص ١٠ .

(٣) الأمم المتحدة ، مجلس الأمن ، القرار (٢٠٧٧) ٢٠١٢ ، مصدر سابق ، ص ٥ .

الفرع الثاني

دور مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة في مجال الاهتمام
بالرهائن الذين وقعوا في قبضة القراصنة

يسعى المكتب الى بذل الجهود الكافية من أجل إطلاق سراح جميع الرهائن الذين يحتجزهم القراصنة^(١)، وفي تشرين الثاني من عام ٢٠١٢ وافق الصندوق الأستئماني الخاص بمكافحة جريمة القرصنة البحرية على برنامج لدعم الرهائن ، أسند بمهامه الى المكتب ، يرمي الى تقديم الرعاية الطبية والإقامة وتوفير الغذاء والملابس، وتخفيف المشاكل النفسية التي تعرض لها الرهائن أثناء أحتجازهم وخاصة الذين تعرضوا للعنف^(٢)، وتأمين العودة السريعة لبلدانهم، ولكفالة عدم ضياع البيانات المتعلقة بالرهائن والروايات عن تجاربهم وإفاداتهم ، بدأ البرنامج مشروعاً لجمع روايات الرهائن بغرض أعداد أفضل الممارسات لمساعدة البحارة في المستقبل من أجل أنقاذ الرهائن أو المعرضين لخطر الأحتجاز^(٣).

(١) الأمم المتحدة ، مجلس الأمن ، تقرير الأمين العام المقدم عملاً بقرار مجلس الأمن (١٩٥٠) ٢٠١٠ ، مصدر سابق ، ص ٥ .

(٢) الأمم المتحدة ، مجلس الأمن ، تقرير الأمين العام المقدم عملاً بقرار مجلس الأمن (١٨٤٦) ٢٠٠٨ ، مصدر سابق، ص ١٢ .

(٣) لمزيد من التفصيل حول عمليات الأفراج عن الرهائن يراجع الأمم المتحدة ، مجلس الأمن ، تقرير الأمين العام عن الحالة فيما يتعلق بالقرصنة والسطو المسلح في عرض البحر قبالة سواحل الصومال ، مصدر سابق ، ص (٥-٤) .

الفرع الثالث

دور مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة في ملاحقة القرصنة

أبدى المكتب أهتمامه بظاهرة أفلات القرصنة من الملاحقة القانونية ، بسبب أنعدام المسائلة القانونية، وبدأ سعيه الى تعزيز الإطار القانوني على الصعيدين الإقليمي والوطني لتيسير القبض على المشتبه في ارتكابهم أعمال القرصنة والسطو المسلح على السفن ، من خلال وضع ترتيبات فعالة للتحقيق في جرائم القرصنة والجرائم المتصلة بها ، بما يتماشى مع اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار والصكوك الدولية المتعلقة بمعالجة القرصنة البحرية^(١).

وقد قام المكتب بأعداد مجموعة من التحديات القانونية والعملية التي تعترض ملاحقة القرصنة المشتبه بهم ، من خلال جمع المعلومات عن النظم القانونية الوطنية ذات الصلة^(٢).

فبدأ بمساعدة السلطات الوطنية على تطوير الخبرة في مجال تنفيذ القوانين الجنائية المتعلقة بالقرصنة البحرية ، وتعزيز النهج المشترك في معالجة الجوانب القانونية وفهمها عن طريق تبادل المعلومات المتعلقة بالأنشطة الخاصة بملاحقة القرصنة^(٣)، وحظر السفن والزوارق المشتبه بها في ضلوعها بأعمال القرصنة البحرية ، والسطو المسلح على السفن،

(١) الأمم المتحدة ، مجلس الأمن ، تقرير الأمين العام المقدم عملاً بقرار مجلس الأمن (١٨٤٦) ٢٠٠٨ ، مصدر سابق ، ص ٢٠ .

(٢) الأمم المتحدة ، مجلس الأمن ، تقرير الأمين العام عن الحالة فيما يتعلق بالقرصنة والسطو المسلح في عرض البحر قبالة سواحل الصومال ، مصدر سابق ، ص ٨ .

(٣) الأمم المتحدة ، مجلس الأمن ، تقرير الأمين العام المقدم عملاً بقرار مجلس الأمن (١٩٥٠) ٢٠١٠ ، مصدر سابق ، ص ١٨ .

وتعزيز النظم والمسائل القضائية في مكافحة القرصنة البحرية ، وأشراك الدول وخاصة الإقليمية منها في عملية مطاردة وملاحقة القراصنة^(٤).

الفرع الرابع

دور مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة في محاكمة المشتبه بهم بأعمال القرصنة البحرية .

يسعى المكتب الى ضمان محاكمة جميع المشتبه بهم بأرتكاب أعمال القرصنة البحرية، والقضاء على ظاهرة أفلات القراصنة من العقاب بسبب المشاكل والتحديات المحيطة بإجراءات محاكمة القراصنة ومن يمولهم على البر^(٥)، ومن أجل تحقيق ذلك سعى الى القيام ببعض الإجراءات من أجل محاكمة الأشخاص المشتبه بهم وفق الأصول والمعايير الدولية ، وضمن إطار سليم لسيادة القانون.

فبعد تنوع الخيارات عن مكان إجراءات محاكمة الأشخاص المشتبه بهم ، سعى المكتب الى دعم محاكمة القراصنة ضمن محاكم إقليمية تستضيفها بعض الدول التي يشهد في محيطها الإقليمي نشاط للقرصنة البحرية ، من خلال تمويل تلك المحاكم ، وتوفير موظفين دوليين للمساعدة في عمل تلك المحاكم ، وتوفير الترتيبات الإجرائية اللازمة لنقل القراصنة المقبوض عليهم ، وما يتصل بذلك من أدلة ، وتبيان قدرة تلك المحاكم على تحمل تلك القضايا التي يمكن الفصل بها والمدة الزمنية المحدد لها^(٦) .

(٤) الأمم المتحدة ، تقرير مؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية عن أعمال دورته السادسة، مصدر سابق ، ص ١١ .

(٥) الأمم المتحدة ، مجلس الأمن ، القرار (٢٠٧٧) ٢٠١٢ ، مصدر سابق ، ص ٥ .

(٦) عبد الجليل زيد مرهون ، المقاربة الدولية للقرصنة البحرية ، الرياض

، <http://www.alriyadh.com/682253>، تاريخ آخر زيارة ٢٠١٥/٣/٢ .

وواصل المكتب ومن خلال برنامجه الذي انشأه في إطار مكافحة القرصنة البحرية الى كفالة العدالة والكفاءة في المحاكمات المتعلقة بالقرصنة وتهيئة ظروف احتجاز إنسانية ومأمونة للمشتبه في أنهم قراصنة، وقد قدم المكتب العديد من التقارير حول إجراءات محاكمة القراصنة المشتبه بهم في كثير من الدول^(٢)، وفي سبيل ذلك فقد قام المكتب بأعداد بعض السوابق القضائية بصدد الظروف الخاصة التي تجري فيها العمليات البحرية^(٣).

ويقدم المكتب دعمه لتلك المحاكم كذلك من خلال تدريب القضاة والمدعين العامين والموظفين العاملين في تلك المحاكم ، وتقديم الدعم اللوجستي والمشورة من قبل الخبراء وإيفاد أعضاء الأديعاء العام، وتوفير المترجمين الشفويين للمحاكمات ، ونقل الشهود الى حيث تجري المحاكمات للأدلاء بشهاداتهم خلالها من أجل تعزيز قدرات الأجهزة القضائية^(٤)، وتوفير المساعدة القانونية للمتهمين بأرتكاب جرائم القرصنة البحرية ، من خلال توفير التمويل اللازم للمحامين الذين تعينهم الحكومة لتقديم المعونة القانونية .

ويعمل المكتب مع البرنامج الإنمائي للأمم المتحدة ، والاتحاد الأوروبي ، على تنفيذ برامج خاصة بنقل القراصنة المشتبه بهم الى دول أخرى بغرض محاكمتهم بعد حصول موافقة الدولة المستضيفة ، بالإضافة الى توفير الدعم المالي لتلك المحاكمات . ومن خلال متابعته لإجراءات المحاكم المختصة بقضايا القرصنة البحرية، رصد المكتب وجود حالات فساد لبعض القضاة ، والذي كان من وراء ذلك الإفراج عن ما

(٢) لمزيد من التفصيل يراجع الأمم المتحدة ، مجلس الأمن ، تقرير الأمين العام المقدم عملاً بقرار مجلس الأمن (٢٠٢٠) ٢٠١١ ، مصدر سابق ، ص ١٥ .

(٣) الأمم المتحدة ، مجلس الأمن ، تقرير الأمين العام المقدم عملاً بقرار مجلس الأمن (١٩٥٠) ٢٠١٠ ، مصدر سابق ، ص ٦ .

(٤) الأمم المتحدة ، مجلس الأمن ، تقرير الأمين العام عن الحالة فيما يتعلق بالقرصنة والسطو المسلح في عرض البحر قبالة سواحل الصومال ، مصدر سابق ، ص ١٠ .

يقارب ٦٠ قرصاناً في (أرض الصومال)^(١) ، وبهذا سارع المكتب الى التنبيه الى هذه الحالة ، وعلى أثر ذلك تم أعفاء بعض القضاة وأعضاء الادعاء العام من مناصبهم^(٢).

الفرع الخامس

دور مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة في مجال تنفيذ عقوبات السجن بحق القراصنة المدانين .

تتوزع دور المكتب في مجال تنفيذ العقوبات بحق القراصنة الى عدة نواحي من خلال توفير المكان المناسب لإيداع القراصنة المدانين ، وتوفير المعايير الدولية الخاصة بمعاملة السجناء ، وتطبيق نظام نقل السجناء من بلد الى آخر .

فقد أقدم المكتب وبالتعاون مع بعض الجهات الدولية على إنشاء برنامج خاص بإنشاء وتحسين السجون ، وتوفير شرطة خاصة لتلك السجون ، وخفض الأكتظاظ من خلال برنامج خاص بتوزيع السجناء حسب المعايير الدولية ، وتهيئة السجون حديثة الأنشاء بالموظفين ، وأدارتها وتشغيلها ، وتجديد القديم منها وفقاً للمعايير الدولية^(١).

وقد حرص المكتب على أن تكون حالة السجناء في داخل السجون وفقاً للمعايير الدولية ، من خلال الاهتمام بحالة السجناء وفق معايير حقوق الإنسان والمعايير الدولية

(١) هي منطقة حكم ذاتي تقع في القرن الإفريقي، على شاطئ خليج عدن، وبالتحديد في شمال الصومال، وتعتبر نفسها دولة مستقلة برغم عدم الاعتراف الرسمي من جانب الأمم المتحدة وأغلبية دول العالم، التي تعتبرها لا تزال تحت سيادة الصومال مصطفى فاخوري : الأقطار والبلدان ، ط ١ ، دار المعرفة ، بيروت ، ٢٠٠٣ ، ص ٢٦٥ .

(٢) الأمم المتحدة ، مجلس الأمن ، تقرير الأمين العام المقدم عملاً بقرار مجلس الأمن (١٩٥٠) ٢٠١٠ ، مصدر سابق ، ص ١٩ .

(١) الأمم المتحدة ، مجلس الأمن ، تقرير الأمين العام عملاً بقرار مجلس الأمن ١٨٤٦ (٢٠٠٨) ، مصدر سابق ، ص ٢١ .

للعدالة الجنائية ، وتلبية الاحتياجات الفورية وذات الأولوية التي تكفل توفير وسائل الراحة الأساسية للسجناء والمعايير الدنيا لمعاملتهم^(٢).

وفي معرض محاكمة القرصنة ونتيجة للأعداد الكبيرة من المتهمين بأرتكاب أعمال القرصنة البحرية ، فقد أشرت بعض الدول على إقامة محاكم المتهمين بجرائم القرصنة على أراضيها بشرط أن يتم تنفيذ العقوبات بحق المدانين خارج أراضيها ، ولهذا السبب فقد دعت الحاجة الى بناء وتطوير العديد من السجون في بلدان أخرى ، وفي هذا المجال نشط المكتب وفق برامج معدة لنقل السجناء المدانين بعد إصدار قرارات الحكم الباتة الى نقل هؤلاء الى أماكن أخرى معدة لهذا السبب ، من أجل قضاء كل مدة السجن التي حكم عليها أو جزء منها، فعمليات نقل السجناء هذه قد تتيح لهم أن يكونوا على مقربة من أسرهم وثقافتهم ولغتهم ودينهم ، وزيادة الاحتمال أيضاً بإعادة إدماجهم بشكل ناجح في المجتمع^(٣). وقد جرى تطبيق هذا البرنامج حيث تم نقل مجموعة كبيرة من السجناء بعد أن تم صدور العديد من قرارات الحكم بحقهم ، ونقلهم الى السجون المخصصة لهم في أرض الصومال.

وتتوقف عمليات النقل بعد المحاكمة التي ييسرها المكتب على خمسة شروط هي :

١- موافقة الدولة القائمة بالمقاضاة

٢- موافقة الدولة القائمة بالاحتجاز .

٣- موافقة الأفراد المحتجزين .

(٢) تقرير الأمين العام عن الحالة فيما يتعلق بالقرصنة والسطو المسلح في عرض البحر قبالة سواحل الصومال ، الأمم المتحدة، مجلس الأمن ، S/2013/623 Distr:General 21 April 2013 ، ص (٩) - (١٠) .

(٣) الأمم المتحدة ، مجلس الأمن ، تقرير الأمين العام عملاً بقرار مجلس الأمن (١٨٤٦) ٢٠٠٨ ، مصدر سابق ، ص ٢١ .

٤- ان لا يقل عمر الأفراد المقرر نقلهم عن ١٨ عاماً .

٥- أن يكون المتهم قد أستنفذ جميع طرق الطعن^(١) .

من كل هذا يتبين لنا الدور المهم والفعال الذي لعبه مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة في إطار التصدي لجريمة القرصنة البحرية ، والذي فاق أجهزة رئيسية تابعة للأمم المتحدة ، ومن أجل زيادة فاعلية المكتب في مجال مكافحة جريمة القرصنة البحرية ، ندعوه الى زيادة أيفادات الخبراء والمختصين التابعين من المكتب الى الدول التي تنشط فيها القرصنة البحرية ، من أجل الوقوف على التطورات الحاصلة في مكافحة جريمة القرصنة البحرية ، ومواصلة التعاون مع الدول والجهات الدولية الأخرى في مجال وضع قوانين وأتفاقيات خاصة بمكافحة جريمة القرصنة البحرية .

(١) الامم المتحدة ، مجلس الأمن ، تقرير الأمين العام عملاً بقرار مجلس الأمن (٢٠٢٠) ٢٠١١ ، مصدر

سابق ، ص ٢٠ .

الخاتمة :

في ختام بحثنا عن دور الأمم المتحدة في التصدي لجريمة القرصنة البحرية توصلنا الى مجموعة من الاستنتاجات والتوصيات ويمكن أبرازها فيما يلي :

الاستنتاجات :

- ١- سعى مجلس الأمن الدولي الى معالجة بعض العقوبات القانونية التي تقف في معالجة موضوع القرصنة البحرية والتي لم تتناولها الاتفاقيات المعنية بمعالجة جريمة القرصنة البحرية ، كما في حالة التدخل الى أراضي الصومال لمواجهة القواعد التي ينطلق منها القراصنة الى عرض البحر .
- ٢- ساهمت أجهزة الأمم المتحدة بدور كبير وفعال في مجال التصدي لجريمة القرصنة البحرية من خلال حزمة القرارات والتوصيات الصادرة منها .

التوصيات :-

- ١- توحيد القوات الدولية المشاركة في عمليات مكافحة القرصنة البحرية ، ضمن قيادة واحدة ودعوة باقي الجهات الدولية التي تعمل بشكل منفرد الى الانخراط تحت هذه القيادة ونحن نميل الى تكليف الأمم المتحدة بهذا الأمر لما تمتلكه من خبرة في هذا المجال ، بالإضافة الى ما تمثله من شرعية دولية .
- ٢- ضرورة تعاون الجامعة العربية مع الدول العربية في تنفيذ قرارات مجلس الأمن الدولي ، وتقديم الدعم الممكن الى الصومال من أجل مساعدتها في القضاء على الأسباب التي تؤدي الى ظهور القرصنة البحرية .

المصادر

أولاً :- الكتب

- ١- حسام الدين الأحمد : جرائم القرصنة البحرية في ضوء التشريعات والاتفاقيات الدولية ، ط ١ ، ٢٠١٠ .
- ٢- حسنين المحمدي : الارهاب الدولي تجريماً ومكافحة ، دار المطبوعات الجامعية ، الاسكندرية ، ٢٠٠٧ .
- ٣- عادل عبد الله المسدي : أعمال القرصنة البحرية قبالة السواحل الصومالية وإجراءات مكافحتها في ضوء قواعد القانون الدولي وقرارات مجلس الأمن ، ط ١ ، دار النهضة العربية ، القاهرة ٢٠١٠ .
- ٤- عبد الله محمد الهواري ، القرصنة البحرية في ضوء القانون الدولي ، ط ١ ، المكتبة العصرية للنشر والتوزيع ، المنصورة ، ٢٠١٠ م .
- ٥- علاء الدين شحاته ، التعاون الدولي لمكافحة الجريمة ، ط ١ ، أيتراك ، القاهرة ، ٢٠٠٠ .
- ٦- كوركيس يوسف داوود : الجريمة المنظمة ، دار الثقافة ، عمان ، الأردن ، ٢٠٠١ .
- ٧- محمد سعيد حيدر وآخرون : مواجهة تهديد القرصنة في خليج عدن مقارنة أولية للمواقف الدولية والاقليمية واليمنية (القرصنة البحرية في خليج عدن والمحيط الهندي : التهديد والاستجابة) ، الطبعة الاولى ، مركز البحوث والمعلومات وكالة الانباء اليمنية سبأ ، دار الكتب - صنعاء ، ٢٠٠٩ .
- ٨- مصطفى فاخوري : الأقطار والبلدان ، ط ١ ، دار المعرفة ، بيروت ، ٢٠٠٣ .

٩- ييشيان زانغ و بابا لويس فال و تادانوري أينو ماتا : استعراض التنظيم والإدارة في مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة (المكتب) ، الأمم المتحدة ، جنيف ، ٢٠١٠.

ثانياً :- الرسائل والأطاريح

١- حاشي حسبلي فيدو : جريمة القرصنة البحرية في الصومال وبعدها الامني ، جامعة نايف العلوم العربية الامنية ، كلية الدراسات العليا قسم الدراسات الجنائية ، رسالة ماجستير ، الرياض ٢٠١٠.

٢- حسام الدين بو عيسى : القرصنة البحرية وتأثيراتها على المنطقة العربية ، أطروحة دكتوراه مقدمة الى جامعة الحاج لخضر - باتنة الجزائر ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، (٢٠١٢-٢٠١٣).

٣- محمد عبد المنعم عبد الغني : الجرائم الدولية ، دراسة في القانون الدولي الجنائي أطروحة دكتوراه كلية الحقوق ، جامعة الإسكندرية ، ٢٠٠٧.

ثالثاً :- البحوث والتقارير والدراسات

١- احمد أبو الوفا محمد حسن: القرصنة البحرية والقانون الدولي أركاناً وأحكاماً ، كلية التدريب ، قسم البرامج التدريبية ، الخرطوم، ٢٠١١.

٢- اشرف عرفات ابو حجازة : الاطار القانوني لظاهرة القرصنة البحرية ، مجلة اتحاد الجامعات العربية ، كلية الحقوق - جامعة القاهرة ، ع ٣١ ، نيسان ٢٠١٢.

٣- أماني الطويل : القرصنة في البحر الأحمر (أمن البحر الأحمر ... الواقع والتحديات) ، مجلة السياسة الدولية ، ع ١٧٦ ، مج ٤٤ ، س ٤٥ ، نيسان ٢٠٠٩.

٤- الانتربول : الدورة أ ، الجمعية العامة ، هانوي ، ٣١ تشرين الأول : أعداد الأنتربول برنامجاً فعالاً ومستداماً لمكافحة القرصنة البحرية ، AG-2011-RES-09

٥- بابر عبد الله الشيخ : نحو استراتيجية عربية لمكافحة القرصنة البحرية رؤية مستقبلية ، كلية التدريب ، قسم البرامج التدريبية ، الحلقة العلمية (مكافحة القرصنة البحرية) ، الخرطوم ، ٢٠١١.

٦- كريس تريلاوني : عوامل النجاح في مكافحة القرصنة ضمن بيئة معقدة (دور المنظمة البحرية الدولية في الجدل المتعلق بالأسلحة على متن السفن) ، ورقة عمل مقدمة الى المؤتمر الثالث لدولة الإمارات العربية المتحدة حول مكافحة القرصنة ، ٢٠١٣/٦/٤.

٧- مايا خاطر : الإطار القانوني لجريمة القرصنة البحرية ، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية - مج ٢٧ - ع ٤ - ٢٠١١.

رابعاً: الوثائق الدولية :-

١- الأمم المتحدة ، الجمعية العامة ، الدورة الثامنة والستون البند ٧٦ (أ) من جدول الأعمال ، قرار أتخذته الجمعية العامة في ٩ كانون الاول ، ٢٠١٣ ، (المحيطات والبحار) A/RES/68/70 Distr:General 27February 2014.

٢- الأمم المتحدة ، الجمعية العامة ، الدورة الثانية والستون البند ٧٧ (أ) من جدول الأعمال ، قرار أتخذته الجمعية (المحيطات وقانون البحار) A/RES/62/215 Distr:General 14 March 2008.

٣- الأمم المتحدة ، المجلس الاقتصادي والاجتماعي ، لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية ، الثانية والعشرون فيينا (٢٢-٢٦) نيسان ٢٠١٣ : أعمال معهد الأمم المتحدة الأقليمي لأبحاث الجريمة والعدالة ، مذكرة من الأمين العام ، E/cn.15/2013/21, Distr 12 february 2013.

٤- الأمم المتحدة ، المجلس الاقتصادي والاجتماعي ، لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية ، الدورة الثالثة والعشرون ، فيينا (١٢-١٦) أيار ٢٠١٤ : أعمال معهد

الأمم المتحدة الأقاليمي لأبحاث الجريمة والعدالة ، مذكرة من الأمين العام

.E/cn.15/2014/18 Distr:General 7 march 2014 Arabic،

٥- الأمم المتحدة ، مجلس الأمن ، تقرير الأمين العام المقدم عملاً بقرار مجلس الأمن

.S/2009/146 Distr : General 16 march 2009,Arabic ، ٢٠٠٨ (١٨٤٦)

٦- الأمم المتحدة ، مؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة

عبر الوطنية : أنشطة مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة في مجال

التصدي للأشكال المستجدة من الجريمة ، الدورة الخامسة ، فيينا ، (١٨-٢٢)

تشيرين الأول ٢٠١٠ ، CTOC/cop/2010/3 Distr: GENERAL

. 4August2010

٧- الأمم المتحدة ، مؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة

عبر الوطنية : أنشطة مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة في مجال

التصدي للأشكال المستجدة من الجريمة ، الدورة الخامسة ، فيينا (١٨-٢٢) تشيرين

الأول ٢٠١٠ ، CTOC/cop/2010/3Distr: General 4 August 2010.

٨- تقرير الأمين العام المقدم عملاً بقرار مجلس الأمن ١٨٤٦ (٢٠٠٨) : مجلس

الأمن ، الامم المتحدة ، S/2009/590 Distr :General ,13/November

./2009,Arabic

٩- تقرير الأمين العام المقدم عملاً بقرار مجلس الأمن ١٩٥٠ (٢٠١٠)

.S/2011/662 Distr : General 25 October 2011

١٠- تقرير الأمين العام المقدم عملاً بقرار مجلس الأمن ٢٠٢٠ (٢٠١١) ،

.S/2012/783 Distr:General 22 october 2012 Arabic

١١- تقرير الأمين العام عن الحالة فيما يتعلق بالقرصنة والسطو المسلح في عرض البحر قبالة سواحل الصومال ،الأمم المتحدة، مجلس الأمن ،
S/2013/623Distr:General 21 April 2013.

١٢- تقرير الأمين العام عن الحالة فيما يتعلق بالقرصنة والسطو المسلح في عرض البحر قبالة سواحل الصومال ،الأمم المتحدة، مجلس الأمن ،
S/2013/623Distr:General 21 April 2013.

١٣- القرار (١٩٧٦) مجلس الأمن ، الأمم المتحدة ، (2011) RES\1976 S\ DISTR: General 2011.

١٤- القرار (٢٠٣٦) مجلس الأمن ، الأمم المتحدة ، (2012) RES\2036 S\ DISTR: General 22February 2012.

١٥- القرار (١٨١٦) ، مجلس الأمن ، الأمم المتحدة (RES/1816 S/ DISTR : General JULY 2008) 2008.

١٦- القرار (١٨٣٨) مجلس الأمن ، الأمم المتحدة (RES/1838 S/ DISTR : General October 2008) 2008.

١٧- القرار (١٨٤٤) مجلس الأمن ، الأمم المتحدة (RES/1844 S/ DISTR : General/20 November 2008) 2008.

١٨- القرار (١٨٩٧) مجلس الأمن ، الأمم المتحدة ، (2009) RES\1897 S\ DISTR: General 30 November 2009.

١٩- القرار (١٩١٨) مجلس الأمن ، الأمم المتحدة ، (2010) RES\1918 S\ DISTR: General 27April 2010.

٢٠- القرار (١٩٥٠) مجلس الأمن ، الأمم المتحدة ، (2010) RES\1950 S\ DISTR: General 2010.

٢١- القرار (٢٠٢٠) مجلس الأمن ، الأمم المتحدة ، (2011) S\RES\2020

.DISTR: General 2011

٢٢- القرار (٢٠١٤) مجلس الأمن ، الأمم المتحدة S\RES\2184Distr

.:General12 November 2014

٢٣- القرار ١٨٥١ (٢٠٠٠) مجلس الأمن ، الأمم المتحدة ، S\RES\1851

.(2008) DISTR: General 16 December 2008

٢٤- القرار (١٨٤٦) مجلس الأمن ، الأمم المتحدة S/RES/1846(2008)Distr

.General/2 December 2008

خامساً :- المصادر الأجنبية:

- 1- Douglas Guilfoyle: Counter – piracy law enforcement and human rights , OP.Cit.
- 2 United Nations Confernce On Trade And Development : Maritime Piracy , Studies In Transport Law And Policy, United Nations,New york and Geneva ,2014.
- 3-Malivina Halbestram , Terrorism on the High Seas: The Achille Lauro, Piracy and the IMO Convention on Maritime Safety , The American Society of International Law,10/6/2009.
- 4-Geoff Till and others , Piracy, Maritime Terrorism and Disorder at Sea The View from the Ukraine, The Corbett Centre for Maritime Policy Studies ,university of London.

سادساً : الأنترنيت :

١- اسعد العزوني : قرصنة الصومال ، <http://www.al->

moharer.net/moh279/azzouni279b.htm

٢- التقرير السنوي حول القرصنة والسطو المسلح الصادر عن المكتب الدولي للملاحة
البحرية ٢٠٠٣-٢٠١١ مركز الجزيرة للدراسات

<http://studies.aljazeera.net/reports/2012/05/201251475341666799.htm>

٣- تقرير أممي عن الخيارات الممكنة لمحاكمة وسجن المسؤولين عن ارتكاب القرصنة
قبالة السواحل الصومالية ، شبكة الشاهد ، نقلاً عن مركز أنباء الأمم المتحدة ، ٢١
اب ٢٠١٠ ، <http://arabic.alshahid.net/news/21594>

٤- عبد الجليل زيد مرهون ، المقاربة الدولية للقرصنة البحرية ، الرياض
<http://www.alriyadh.com/682253>

٥- فريدوم اونوها ترجمة الحاج وليد ابراهيم ، القرصنة والأمن البحري في خليج غينيا
: نيجيريا نموذجاً ، مركز الجزيرة للدراسات ، <http://studies.aljazeera.net>

٦- مجلس الأمن الدولي يصدر قراراً بشأن مكافحة القرصنة البحرية
<http://arabic.ruvr.ru/2010/04/28/7050779>

٧- مركز أنباء الأمم المتحدة : مجلس الأمن يحث الدول على تعزيز جهود مكافحة
القرصنة

<http://www.un.org/arabic/news/story.asp?newsID=22171#.VGcVtjSsVqU>